مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 03 (2022م) • ص ص 195 – 244
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

قياس الشبه عند الأصوليين ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ

MEASURING ANALOGY AMONG FUNDAMENTALISTS AN APPLIED STUDY

أ.د/ خالد تواتي *
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
touati-khaled@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/19 | تاريخ القبول: 2022/10/02 | تاريخ النشر: 2022/11/12

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تناول البحث قياس الشبه وهو نوع من أنواع الاجتهاد القياسي؛ وقد أخذ نصيبا كبيرا من الدراسة عند الأصوليين؛ من حيث التعريف والأنواع وكذا الخلاف في حجيته، وكثرة الفروع الفقهية المنبنية عليه والنوازل الفقهية؛ مما يدل على أهميته، وجعلته في ثلاثة مباحث؛ الأول: في مفهوم قياس الشبه؛ وتضمن الخلاف في مناهج تعريفه، وبينت أنواعه، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة؛ كقياس الدلالة والطرد والمناسبة وتحقيق المناط، أما الثاني فعقدته لحجية القياس، وفرعت على القول به وهو الصحيح من القولين ما اعتبر من الأقيسة الشبهية، ثم في ترتيب قياس الشبه مع سائر الأقيسة، وأما المبحث الثالث فجعلته للآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في قياس الشبه، وذلك في العبادات والمعاملات والجنايات، وبعض القضايا المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: القياس؛ الشبه؛ غلبة الأشباه؛ المناسبة؛ الطرد؛ الآثار الفقهية.

Abstract: This research focuses on analogy, which is a standard type of ijtihad. This concept is widely researched by fundamentalists, in terms of its definition, types, and authority, the latter being often disputed. This concept is divided in a large number of jurisprudential branches, which underline its importance. This research is organized into three sections. The first section deals with the concept of analogy and shows its disputed definition methods, analogy types and the difference between this concept and related terms, such as meaning, deletion, appropriateness and realization. The second section deals with the authority of analogy, the choice among two authoritative sayings, considered from an analogous point of view, then in comparison with other analogies. The third section deals the jurisprudential effects of the disputes resulting from analogies in terms of worship, transactions, crimes and some contemporary issues .

Keywords: analogy; Analogy; predominance of similarities; Appropriateness; Deletion; Jurisprudential effects.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70 ـ 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار أمّا بعد:

فإن علم أصول الفقه من وسائل العلوم الخادمة لسائر الفنون الشرعية وأخصها بذلك المسائل العملية الفرعية، سواء من حيث استخراج الأحكام بشكل مباشر من النصوص الشرعية، أو من حيث الاجتهاد والاستنباط، ومن أنواع الاجتهاد: القياس الذي أضحى أساسا في دراسة ما استجد من نوازل فقهية منذ أن ظهر كمصطلح فني قائم على أركان وشروط قويمة وركائز متينة وقواعد منضبطة يستقى منها أحكام من منبع نصوص الشريعة الخالدة؛ وكان قصب السبق في ذلك الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون وتابعو التابعين، ومن تبع هؤلاء من العلماء الربانيين رحمهم الله تعالى، فكان للمجتهد منهم نصيبان من الأجر إن أصاب الحق، ونصيب من أجر الاجتهاد إن أخطأه.

هذا، ولما كان القياس درجات متفاوتة تختلف قوة وضعفا، وضع الأصوليون ضروبا وأنواعا للقياس، أعلاها ما كان من قبيل العلة المنصوصة وهو ما يسمى بالقياس الجلي، وأدناها ما كان من قبيل العلة المستنبطة وهو ما اصطلح عليه بالقياس الخفي وهو أيضا على مراتب؛ فأعلاه المناسبة، وأدناه الطرد، وبينهما قياس قيل عنه بأنه قياس تقريب، وقيل عنه قياس بين منزلتين، وهو قياس الشبه، وهو موضوع بحثي الموسوم بـ: "قياس الشبه عند الأصوليين – دراسة تأصيلية تطبيقية"؛ وقد ارتئيت أن أقوم بدراسته لما فيه من تجاذب الآراء والأدلة واختلاف من حيث التنظير والتطبيق؛ فأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعله عملا متقبلا، إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير.

1. 1. أهمية البحث: وتظهر في الأمور الآتية:

أ-كونه طريقا من طرق الاجتهاد الاستنباطي الذي تنحل به كثيرا من المسائل والنوازل الفقهية قديما وحديثا.

ب- عناية الأصوليين بدراسته والتفصيل فيه من حيث بيان مفهومه الاصطلاحي، حيث تعددت فيه

التعاريف كمّا ونوعا؛ حيث ربا عدد تعريفاته عن العشرين، كما تعددت مناهج الأصوليين بين ممتنع عن حده كالجويني وبين من حده كالقاضي الباقلاني وغيره من الأصوليين مع اختلافهم في مدلوله، والذين حدوه اختلفت عباراتهم فمن مصيب للاصطلاح ومن مقرب له ومن مبعد له عن حقيقته.

ج-عناية الفقهاء به من حيث استثماره في بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى نوع اجتهاد، كالترجيح بغلبة الأشباه للفرع المتردد بين أصلين متعارضين، وكالتخصيص به، وكذا الاحتجاج به عند تعذر قياس العلة.

د-كون الشبه وصفا اشتمل على مصلحة تقوم مقام العلة، ومن ثم يصلح الاحتجاج به، عند مؤيديه، خلافا لمن أبى ذلك بناء على أن المصلحة الوهمية لا تقوم مقام العلة.

1. 2. إشكالية البحث:

محصل الإشكالية يتمثل في مدى إمكانية وجود مصلحة خفية تصلح للتعليل تعلم من خلال وصف شبهي، وما مدى توظيف الفقهاء لقياس الشبه بمختلف أنواعه.

ولعموم الإشكالية وما يكسوها من ثوب الإجمال؛ اقتضى الأمر الإجابة عن التساؤلات الآتية:

أ- ضبط التعريف للوصول إلى مدلول صحيح لهذا المصطلح، وذلك بذكر مناهج الأصوليين في حده.

ب-بيان نوع قياس الشبه المختلف فيه، وبالتالي دراسته أخذا وردا.

ج- إن قيل بحجيته؛ فهل هو حجة بجميع صوره، أو في بعض دون بعض؟

د- ما سبب الخلاف فيه؟

هـ- ما هي الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف فيه؟

1. 3. أهداف البحث: وتتمثل في الآتي:

أ- التحقيق من كون قياس الشبه بديلا عن قياس العلة عند تعذره كمسلك اجتهادي في استنباط الأحكام الشرعية من النوازل الفقهية.

ب- التحقيق في أنواع قياس الشبه التي يحتج بها.

ج- في بيان مرتبة قياس الشبه من بين مراتب القياس الأخرى.

د- في ضابط قياس الشبه الذي وظفه الفقهاء في مصنفاتهم.

1. 4. حدود البحث: وهي في الآتي:

أ-التفصيل في تعريف قياس الشبه مع بيان مناهج الأصوليين في ذلك.

ب- التفصيل في أنواعه.

ج- بيان درجاته، وكذا مرتبته مع الأقيسة الأخرى.

د- علاقته بالمصطلحات القريبة منه.

هـ- التفصيل في الخلاف فيه مع بيان آثاره الفقهية.

1. 5. منهجية البحث:

اقتضى البحث المتناول بالدراسة الاعتماد على المنهج الاستقرائي، وكذا الوصفي ثم التحليلي والمقارن؛ وهي من أهم المناهج لمعالجة مثل هذه المباحث التي تفتقر إلى الرجوع إلى المصادر الأصلية، لضبط أقوال أهل العلم واستدلالاتهم، ومن ثم مناقشتها وتحليلها بعد وصفها والكشف عنها وذلك وفق المنهج المقارن.

1. 6. الدراسات السابقة والإضافة:

أما ما سبق منها فلقد حظي هذا الموضوع عناية كبيرة عند الأصوليين وبخاصة المتقدمين منهم كالقاضي الباقلاني، وتلميذه الجويني وتلميذه الغزالي، وابن السمعاني، والرازي وشراح كتابه، وكذا الآمدي؛ واختلفت مناهجهم في الدراسة بين موسع ومضيق وبين ناقل ومحرر وناقد، مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

أما بخصوص المؤلفات الخاصة؛ فتمثلت في بعض الدراسات الأكاديمية المعاصرة، أذكر بعضا منها:

أ-قياس الشبه والعكس عند الأصوليين: دراسة وتطبيقاً، وهي رسالة ماجستير للطالب عثمان، حسن عابدين محمد، جامعة أم درمان الإسلامية، نوقشت سنة (2017م).

ب- قياس الشبه عند الأصوليين إشكالية التأصيل وواقع الاستعمال، رسالة ماجستير. إعداد: عبد المنعم بن محمد كريكر. بمكناس – المملكة المغربية.

ج-قياس الشبه عند الأصوليين: مفهومه، حجيته، شروطه، وأقسامه، لعبد الله محمد نوري الديرشوي، مجلة جامعة الملك الفيصل، العدد الثاني (1424هـ)، المملكة العربية السعودية..

د- قياس الشبه عند الأصوليين وأثره في فقه العبادات غزاى، عمر حسين، مجلة كلية الإمام الأعظم العراق.

وخلاصة الدراسات: تدور حول التحقيق في تعريف قياس الشبه مع الاقتصار على اتجاهين للأصوليين، وكذا في حجيته، وفي مراتبه.

وأما الإضافة فتمثلت:

أ- في استقراء مناهج الأصوليين في حد قياس الشبه ومن ثم محاولة ضبط المدلول الصحيح لهذا المصطلح، ثم بيان مرتبته في الاستدلال مع الأدلة الأخرى.

ب- ضبط علاقته بالمصطلحات القريبة منه كقياس الدلالة والمناسبة والطرد.

ج- بيان سبب الخلاف في حجيته.

د- في حقيقة قياس الشبه الذي وظفه الفقهاء.

1. 7. خطة البحث:

1. مقدمة
2. المبحث الأول: مفهوم قياس الشبه
   2. 1. المطلب الأول: تعريف قياس الشبه
   2. 2. المطلب الثاني: أنواع قياس الشبه
   2. 3. المطلب الثالث: الفرق بين قياس الشبه والألفاظ ذات الصلة
3. المبحث الثاني: الخلاف في حجية قياس الشبه
   3. 1. المطلب الأول: تحرير محل النزاع
   3. 2. المطلب الثاني: المذاهب وأدلتها مع المناقشة
   3. 3. المطلب الثالث: سبب الخلاف مع الترجيح
   3. 4. المطلب الرابع: في أنواع قياس الشبه المعتبرة عند القائلين به
   3. 5. المطلب الخامس: ترتيب قياس الشبه مع سائر الأقيسة
4. المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في قياس الشبه
   4. 1. المطلب الأول: أثر قياس الشبه في العبادات
   4. 2. المطلب الثاني: أثر قياس الشبه في المعاملات المالية
   4. 3. المطلب الثالث: أثر قياس الشبه في الجنايات
   4. 4. المطلب الرابع: أثر قياس الشبه في بعض المسائل المعاصرة
5. الخاتمة: نتائج البحث.
6. قائمة المصادر والمراجع.

2. المبحث الأول: مفهوم قياس الشبه

لقد اعتنى الأصوليون بهذا الضرب من الأقيسة منذ أن ظهر كمصطلح جديد وظفه بعض الفقهاء في مصنفاتهم كالإمام الشافعي وغيره من الأئمة رحمهم الله؛ ومما يمكن أن يستهل هذا المصطلح قبل تعريفه؛ بيان بعض الحقائق المتعلقة بقياس الشبه الذي بحثه الأصوليون، فمنها أن يقال: إن المقصود من الشبه الأكثر شبها؛ فليس المقصود من قياس الشبه مطلق مشابهة شيء لشيء آخر؛ بل المقصود الأكثر شبها بحيث لا يوجد أشبه من الفرع للأصل المقيس عليه فيلحق به.[1]

ومنها: ما يتعلق بمظانه من المصنفات والأبواب الأصولية؛ فمن الأصوليين من يجعله ضمن أنواع القياس، كالشيرازي في اللمع، ومنهم من يجعله ضمن مسالك العلة كابن الحاجب، ومنهم من أدرجه ضمن أنواع قياس الدلالة، كابن عقيل الحنبلي.

ومنهم من زاد على ذلك فألحقه ضمن القواعد الفقهية، كالزركشي تحت قاعدة: إذا أنيط الحكم بأصل يتعذر انتقل إلى أقرب شبه به، وابن السبكي: في مسائل من الشبه الصوري والحكمي[2].

ومنها: ما يتعلق بالتسمية والإطلاق؛ فمنهم من اصطلح عليه القياس الخفي، وبه قال كثير من

الأصوليين ومنهم من سماه قياس الدلالة كأبي إسحاق الشيرازي، وابن عقيل [3].

ومنهم من جعله لا يعدو قياس العلة أو قياس الدلالة، وبه صرح ابن تيمية [4].

ومنهم من سماه بقياس غلبة الأشباه وهو عند الشافعي رحمه الله.

قال الرازي: واعلم أن الشافعي رحمه الله سمى هذا القياس قياس غلبة الأشباه وهو أن يكون الفرع واقعا بين أصلين فإذا كانت مشابهته لإحدى الصورتين أقوى من مشابهته للأخرى ألحق لا محالة بالأقوى[5]

ومنها: ما وقع في سبب تسميته بذلك؛ فمن قائل: لتردده بالشبه بين المناسب والطردي؛ فهو دون المناسب، وفوق الطردي، ولأجل شبهه بكل منهما سمي به؛ لأنه من حيث عدم القطع بانتفاء مناسبته، واشتماله على المصلحة، أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث عدم القطع بمناسبته واشتماله على المصلحة أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية[6].

ومنها: ما وقع الخلاف فيه في تحديد معالم هذا المصطلح ومعياره؛ إذ قد غمض على كثير من الأصوليين حتى إن بعضهم لم يحده كالجويني؛ بل اختار طريق التمثيل للوصول إلى كنهه؛ وهو مسلك غير مرضي سبيله عند أهل المنطق والأصول؛ وغيره من الأصوليين اختار حده؛ فاختلفت أنظارهم لهذا المصطلح الدائر بين المصلحة الحقيقية والمصلحة الوهمية؛ فتعددت الحدود اللفظية مع تعدد المعاني ضمن تلك القوالب، وهذا ما سندرسه في المطلب الآتي.

2. 1. المطلب الأول: تعريف قياس الشبه

ويتضمن هذا المطلب تعريف االشبه من حيث اللغة والاصطلاح مع ذكر مسالك الأصوليين في حد هذا المصطلح ثم اختيار المسلك الصحيح من التعريفات الموضوعة.

2. 1. 1. الفرع الأول: تعريف قياس الشبه

من المعلوم أن من معاني القياس في اللغة التقدير والمساواة والمماثلة[7].

وأما من حيث الاصطلاح فقد عرفه ابن الحاجب: مساواة فرع لأصل في علة حكمه[8].

وهذه الورقة البحثية لا تتسع لشرح تعريف القياس ودراسة مباحثه الأخرى؛ فلنقتصر على المصطلح المسطر في العنوان.

أولا: تعريف الشبه لغة

الشبه في اللغة المثل، والتشبيه: التمثيل، والشبهة: الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والمتشابهات: المتماثلات[9].

قال ابن فارس: الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا. يقال شبه وشبه وشبيه. والشبه من الجواهر: الذي يشبه الذهب. والمشبهات من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمران، إذا أشكلا[10].

والمقصود من المعنى الموافق للمعنى الاصطلاحي ما فيه تماثل ولكن ليس من كل وجه بل المقصود الأكثر شبها بحيث لا يوجد أشبه من الفرع للأصل المقيس عليه فيلحق به.

قال الطوفي: ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وإن مثل الشيء ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشبه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف.

وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفا بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف، فإن أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف[11].

ويمكن إلحاق معنى الالتباس والإشكال عند من جعل قياس الشبه واسطة بين المناسبة والطرد لتردده بين قطعية المصلحة وعدمها.

ثانيا: تعريف الشبه اصطلاحا

تقدم أن الأصوليين اختلفت أنظارهم في حده وعدمه، والذين حدوه اختلفت مناهجهم، فلنذكر ذلك فيما يلي من مسالك:

المسلك الأول: اختيار عدم حد قياس الشبه

وهو مسلك الجويني رحمه الله؛ مع أنه أشار إلى أهمية تصوير هذا المصطلح ليمتاز عن غيره من المصطلحات كقياس المناسبة وقياس الطرد؛ إلا أنه اختار طريق التمثيل دون طريق الحد، وسأذكر مقالته، ثم أذكر تعقبات بعض الأصوليين عليها.

قال الجويني: "ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود ولكنا لا نألوا جهدا في الكشف؛ فقياس المعنى مستنده معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة وهو متميز عن الطرد فإن الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه"[12].

الاعتراض على الجويني:

هذا؛ ولم يسلم الجويني من الاعتراض والمناقشة بعد حذوه سبيل التمثيل للكشف عن حقيقة قياس الشبه؛ إذ تعد هذه الطريقة غير مرضية عند أهل الصناعة من الأصوليين وغيرهم، وبخاصة أنها لا تقوى بمفردها على التدليل وإقامة الحجة .

وممن تعقبه شارح البرهان الأبياري؛ حيث قال: "واعترف الإمام رحمه الله بأن التحديد لا يتأتى، وإنما يرجع الأمر إلى التمثيل؛ وهذا أمر مشكل، فإن الأمثال لا تستقل حججا على الخصوم، وللخصم أن ينازع في المثال الذي نقول نحن إنه شبهي، ويقول هو هو الطردي، وليس عندنا حقيقة كلية تعرض الآحاد عليها، لا جرم لما فهم ذلك، قال في المثال: إنه لا ينتهي إلى مقدار غرضنا"[13].

ثم قال: وأكثر الأصوليون في هذا المقام من ذكر الأمثال، وهذا لا يفيد شيئا، وللخصم أن ينازع في كل مثال، فإما أن يبدي المعنى، وإما أن يقول هو من الطرود، وغاية الأمر التسليم، فأين الدليل على الأصل؟[14].

المسلك الثاني: اختيار حد قياس الشبه

لقد حاول المحققون من الأصوليين ضبط مراسم ومعالم هذا المصطلح الذي حدث مع تطور القياس الذي يعد أحد ركائز علم أصول الفقه والذي يعد من أهم الطرق الاجتهادية عند إعواز النص؛ لذلك قال ابن التلمساني: "إن الشبه لم يعن بتصويره إلا الحذاق"[15]

هذا وقد كان لعلماء الأصول اتجاهات مختلفة في ضبط قياس الشبه كمصطلح يخدم فروع الشريعة على غرار غيره من القواعد الأصولية؛ فكان من الواجب أولا ذكر مناهجهم ثم بعد ذلك اختيار المعنى الصحيح لهذا المصطلح الذي صار عرفا خاصا لدى الأصوليين والفقهاء حتى لا يلتبس مع غيره من المصطلحات.

الاتجاه الأول: إلحاق الفرع بأحد أصلين لكثرة الأشباه

واختار هذه الطريقة كثير من الأصوليين، كما أن تعاريفهم كانت متقاربة، وهي في الأتي.

التعريف الأول: أن يلحق فرع بأصل، لكثرة أشباهه بالأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل، هي علة حكم الأصل.

وهو للقاضي الباقلاني، نقله عنه الجويني في التلخيص[16]

قال ابن السبكي: وهو الذي رأيته في مختصر التقريب والإرشاد من كلامه[17].

قال القرافي: وهو الظاهر من قول الشافعي[18].

ووردت تعريفات قريبة منه، منها:

التعريف الثاني: وهو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله.

وهو للماوردي والروياني من الشافعية[19]

التعريف الثالث: هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبها.

وهو أيضا للماوردي والروياني[20].

التعريف الرابع: هو أن يشبه الحادثة أصلين إما في الأوصاف بأن يشارك كل واحد من الأصلين في بعض المعاني والأوصاف الموجودة فيه، وإما في الأحكام، فيلحق بما المشاركة فيه أكثر[21]

التعريف الخامس: هو أن يتردد الفرع بين أصلين : حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر

فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر[22].

ولا يكونان أصلين لهذا الفرع، حتى يكون فيه مناط كل منهما[23].

التعريف الخامس: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما.

وهو قول القاضي يعقوب من الحنابلة[24].

التعريف السادس: هو الأخذ بأقوى المشبهين[25].

قال البغوي: لأن كثرة الشبه بمنزلة كثرة الشواهد[26].

وقال الإسنوي: والمأخوذ به هو الأقوى والأقرب من الوصفين عند اجتماع الشروط فيهما لأنه لو انفرد أحدهما لكان يعمل به بلا خلاف، فإذا اجتمعا قدمنا الراجح منها كسائر الأدلة[27].

وخلاصة التعريفات: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بأكثرهما شبها.

الاعتراض على التعريفات الستة المتقدمة:

قال الطوفي: واعلم أنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع، فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به[28].

إذن فقد نفى الطوفي أن يكون من باب قياس الشبه المختلف فيه، بل هو من باب الترجيح بغلبة الأشباه، بل هو ترجيح بين الأدلة.

التعريف السابع: ما اجتمع فيه مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه [29]

الاعتراض عليه:

قال الآمدي: وهذا وإن كان أقرب من المذاهب المتقدمة إلا أنه مهما غلبت إحدى الشائبتين فقد ظهرت المصلحة الملازمة لها في نظرنا، فيجب الحكم بها، ولكنه غير خارج عن التعليل بالمناسب[30]

وقال الأرموي: وهو غير مانع؛ لأنه يشمل المناسب وغيره؛ لأن الذي فيه المناطان المختلفان لا على سبيل الكمال أعم من أن يكون ذلك المناط مناسبًا أو غير مناسب.

وأيضًا فإن إلحاقه بالغالب غير خارج عن التعليل بالمناسب [31].

الأمثلة:

أورد أصحاب هذا الاتجاه جملة من الأمثلة الفقهية توظيفا لقياس الشبه باعتبار مدلول التعريف، ومن ذلك:

أ-إلحاق العبد بالحر في بعض الأحكام لشبهه به في جملة من الأحكام[32].

ب-العبد فإنه متردد بين الحر والبهيمة، وتظهر فائدة ذلك في التمليك له. فمن قال: يملك بالتمليك، قال: هو إنسان يثاب ويعاقب، وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس

ناطقة، فأشبه الحر. ومن قال: لا يملك، قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه ونحوها، أشبه الدابة.[33]

ج-قياس الشافعية الإخوة على بني الأعمام في عدم استحقاق النفقة، وألا يعتق بعضهم على بعض؛ لأن شبه الإخوة ببني الأعمام أكثر. والحنفية يقيسونهم على الوالدين والمولودين[34].

د- اللعان فإنه قد وجد فيه لفظ الشهادة واليمين وليسا بمتمحضين؛ لأن الملاعن مدع والمدعي لا تقبل شهادته لنفسه ولا يمينه[35]

هـ- عقد الخلع والكتابة فإن فيهما مشابهة المعاوضات والتعليقات فإلحاقهما بالأغلب قياس غلبة الأشباه[36].

التعريف التاسع: ما تردد فيه الفرع بين أصلين، ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصلين، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر، فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه [37].

مثاله:

العبد المقتول خطأ إذا زادت قيمته على دية الحر، فإنه قد اجتمع فيه مناطان متعارضان

أحدهما: النفسية، وهو مشابه للحر فيها، ومقتضى ذلك أن لا يزاد فيه على الدية.

والثاني: المالية، وهو مشابه للفرس فيها ومقتضى ذلك الزيادة.

إلا أن مشابهته للحر في كونه آدميا مثابا معاقبا، ومشابهته للفرس في كونه مملوكا مقوما في الأسواق، فكان إلحاقه بالحر أولى لكثرة مشابهته له[38].

وقد اختلف رأي الرازي في المثال فألحق العبد بالمالية دون الآدمية، فقال: إن العبد المقتول خطأ: يشبه الأحرار في كونه عاقلا مكلفا؛ ومقتضى قتله من هذا الاعتبار: وجوب الدية، ويشبه الأموال من حيث إنه يباع ويشترى؛ ومقتضى قتله من هذا الاعتبار: وجوب القيمة، إلا أنا رأينا أن الشارع أجرى فيه أحكام الأموال أكثر مما أجرى فيه أحكام النفوس، والكثرة دليل الغلبة؛ فيغلب على الظن أن إلحاقه بالأموال أولى[39].

الاعتراض على التعريف التاسع:

نوقش هذا الاتجاه بمعارضة تعاريفه بجملة من الاعتراضات:

أولا: اعتراض الآمدي

وتمثلت في القدح في المثال اللازم للقدح في التعريف

قال:"إن ما ذكر ليس من الشبه في شيء، فإن كل واحد من المناطين مناسب، وما ذكر من كثرة المشابهة إن كانت مؤثرة فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الآخر، وذلك لا يخرجه عن المناسب وإن كان يفتقر إلى نوع ترجيح"[40].

ثانيا: اعتراض الأرموي

وهو مما استفاده من الآمدي حيث عبر عن ذلك بوجود خلل في التعريف من حيث كونه غير مانع قال رحمه الله: "إنه غير مانع؛ لأنه يدخل تحته ما ليس منه وهو بعض أنواع القياس المناسب، وهو ما يكون مشابهته للأصلين بمناسب، ويكون مشابهته لأحدهما في أكثر الصفات مع أن المناسب قسيم الشبه.

وأيضًا: اعتبار كثرة المشابهة مشعر بأن ذلك من باب ترجيح أحد القياسين على الآخر وهو غير داخل في ماهية القياس" [41].

خلاصة الاعتراض على هذا الاتجاه:

ومما يستفاد من اعتراض الآمدي والأرموي وجود خلل في التعريف من حيث الحد وكذا من حيث التمثيل وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: شمول التعريف لبعض الأوصاف غير الدالة عليه كحصول مشابهة الفرع للأصلين بالمناسب الذاتي، مع أن المناسب قسيم الشبه، وهو الذي منعه الآمدي من حيث التمثيل، ويلزم منه ما ذكره الأرموي.

الجهة الثانية: اعتبار كثرة المشابهة فهي من باب الترجيح بين الأقيسة بأدلة خارجية، فالأصل أن لا تدرج في التعريف.

وعليه فهذا الحد وبقية الحدود بهذا المعنى لا تنصب على المعنى الحقيقي لقياس الشبه، بل هو نظير له وقسيم له، والأليق به أن يسمى بقياس غلبة الأشباه، وسيأتي ذكره في الألفاظ ذات الصلة وفي أنواع قياس الشبه.

الاتجاه الثاني: الوصف المستلزم للمناسب للحكم

التعريف الأول: هو الذي لا يكون مناسبا في ذاته ويكون مستلزما للمناسب.

وهو للباقلاني [42]

قال الآمدي: وقد ذهب القاضي أبو بكر إلى تفسيره بقياس الدلالة، وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم[43].

وقريبا منه التعريفات الآتية:

التعريف الثاني: هو الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبع دون الذات[44].

وعرفه الشنقيطي: المناسب بالتبع لا بالذات[45].

وقال الشنقيطي: إنه منزلة بين المناسب والطرد[46].

قال الإسنوي: للأصوليين نوع آخر يسمى قياس الشَّبه اختلفوا في الاحتجاج به واختلفوا في تفسيره أيضًا، فقال القاضي أبو بكر: هو الوصف المناسب بطريق التتبع لا بداية [47].

وقد قرر الرازي في تعريف الشبه بدلالة الالتزام، فقال: أما الماهية فقد ذكروا في تعريفها وجهين:

الوجه الأول: ما قاله القاضي أبو بكر رحمه الله وهو أنه قال إن الوصف:

إما أن يكون مناسبا للحكم بذاته.

وإما أن لا يناسبه بذاته لكنه يكون مستلزما لما يناسبه بذاته.

وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته.

فالأول هو الوصف المناسب، والثاني هو الشبه، والثالث هو الطرد.

الوجه الثاني: الوصف الذي لا يناسب الحكم:

إما أن يكون قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم.

وإما أن لا يكون كذلك.

فالأول هو الشبه: لأنه من حيث هو غير مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره[48].

وعليه يمكن إلحاق من عرف الشبه بتأثير جنس الوصف القريب في جنس الحكم القريب، بهذا المعنى وهو ما استلزم المناسب.

التعريف الثالث: الوصف إذا لم يناسب الحكم لكن عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم [49].

قال الأرموي: لأنه من حيث إنه غير مناسب يظن أنه غير معتبر، ومن حيث إنه عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم مع أن غيره من الأوصاف ليس كذلك يظن أنه أولى بالاعتبار، فتردد بين أن يكون معتبرًا، وبين أن لا يكون معتبرًا، لكن اعتباره أغلب ولعله السبب في تسميته بقياس غلبة الأشباه كما نقلناه عن الشافعي رحمه الله [50].

التعريف الرابع: أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع. ذكره الشيخ أبو إسحاق.

قال: وهذا الضرب لا تعرف صحته إلا باستدلال الأصول [51].

قال الشنقيطي: ومعنى هذا كمعنى تعريف من عرفه بأنه المستلزم للمناسب[52].

أمثلة هذا الاتجاه:

أ-قولنا في الخل إنه لا يزيل النجاسة مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا يجوز أن تزال به النجاسة كالدهن، فقوله لا تبنى القنطرة على جنسه ليس فيه مناسبة، لكن هذا الوصف يشعر بالعلة؛ فإن عدم البناء يدل على قلته؛ لأن العادة جرت بأن القناطر لا تبنى إلا على المائع الكثير، فما لا تبنى عليه قنطرة فهو غير

كثير، والطهارة مشروع عام يقتضي اللطف بالمكلف أن لا يشرع إلا بما هو متيسر موجود في كل مكان وزمان، فالعلة تناسب حينئذ المنع، فهذه هو المناسب الذي استلزمه ذلك الوصف الطردي[53].

واعترض عليه الطوفي بأن: "تمثيله لما يستلزم المناسب بقوله: مائع لا يبنى على جنسه القناطر فيه وما وجد به مناسبته بمحل بعيد، والأكثرون على أن ذلك طرد محض لا مناسب، ولا مستلزم للمناسب، وكذلك قولهم: مائع لا تجري فيه السفن أو لا يصاد منه السمك ونحو ذلك"[54].

ب- الطهارة لاشتراط النية فإن الطهارة من حيث هي لا يناسب اشتراط النية لكن يناسبها من حيث أنها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية[55].

الاعتراض على هذا الاتجاه:

التعريفات الأربعة المتقدمة متقاربة ومفادها بدلالة الوصف الشبهي على ما يستلزم المناسبة ويدل عليها، وهو من باب قياس الدلالة.

وبالرغم من أن الآمدي وصف تعريف الباقلاني بأنه أقرب إلى قواعد الأصول بعد التعريف الذي اختاره[56]؛ إلا أن غيره من الأصوليين ضعفوه؛ فقال الأرموي: وهو ضعيف؛ لأنه غير مانع إذ يدخل تحته قياس الدلالة [57].

وقال التبريزي: وأبعد التعريفات هو الأول –أي جعل الشبه المستلزم عن مناسب-؛ إذ ليس من شرط المناسب أن يكون منشأ، فأكثر المناسبات مستلزمات[58].

وعليه فيكون هذا الاتجاه في التعريف غير ضابط لمدلول هذا المصطلح.

الاتجاه الثالث: دلالة الوصف على العلة مع احتياجه لتحقيق المناط.

التعريف الأول: ما عرف المناط فيه غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه [59].

مثاله:

طلب المثل في جزاء الصيد بعد أن عرف أن المثل واجب بقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: 95] [60].

الاعتراض على التعريف:

وقد اعترض عليه الآمدي وتبعه الأرموي رحمهما الله ، فقال الآمدي: وليس هذا أيضا من الشبه؛ إذ الكلام إنما هو مفروض في العلة الشبهية، والنظر هاهنا إنما هو الحكم الواجب وهو الأشبه لا في تحقيق المناط، وهو معلوم بدلالة النص.

ودليل أن الواجب هو الأشبه أنه أوجب المثل، ونعلم أن الصيد لا يماثله شيء من النعم، فكان ذلك محمولا على الأشبه، كيف وهو مجزوم مقطوع به والشبه مختلف فيه، وكيف يكون المتفق عليه هو نفس المختلف فيه. [61]

وقد سبقهما إلى ذلك الغزالي رحمه الله فقال: في بيان ما يظن أنه من الشبه المختلف فيه وليس فيه

وليس منه: وهي ثلاثة أقسام:الأول: ما عرف منه مناط الحكم قطعا وافتقر إلى تحقيق المناط، مثاله طلب الشبه في جزاء الصيد، وبه فسر بعض الأصوليين الشبه؛ وهذا خطأ؛ لأن صحة ذلك مقطوع به [62]

وعليه فلا ينتهض هذا الاتجاه في حد قياس الشبه؛ لأن الوصف أو المناط مذكور في النص؛ وإنما يتم التحقق من ذلك الوصف في الفرع وهو متفق عليه بين جميع القائسين، بخلاف قياس الشبه فهو مختلف فيه.

الاتجاه الرابع: الحد بالوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة، أو ما يوهم المناسبة.

التعريف الأول: ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها.

وهو اختيار الآمدي، قال: "واعلم أن إطلاق اسم الشبه وإن كان حاصله في هذه الصور راجعا إلى الاصطلاحات اللفظية غير أن أقربها إلى قواعد الأصول الاصطلاح الأخير، وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين، ويليه في القرب مذهب القاضي أبي بكر"[63].

قال التبريزي: وقيل: هو الذي يوهم اشتماله على الحكمة، وهو قريب من قولهم: يناسب العلية دون الحكم[64].

وقال الإسنوي: هذا القول نقله الآمدي عن أكثر المحققين. قال: وهو الأقرب إلى قواعد الأصول ولم يذكره المصنف-أي البيضاوي-[65].

التعريف الثاني: هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام[66].

وهو للإسنوي، وقد استفاده من خلال شرح الآمدي للتعريف.

ونحوه تعريف ابن قدامة، وهو:

التعريف الثالث: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم: من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة[67]

التعريف الرابع: الوصف الذي لا يناسب، ويظن كونه علامة متضمنة للعلة التي غابت عنا، فيحكم بالاشتراك في الحكم، عند الاشتراك فيه[68].

التعريف الخامس: أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به، لا لأنه أولى، ولا لأنه في معناه، ولا لعلة مناسبة، بل يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به لشبه بينهما يظن به أنه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها [69].

قال ابن رشد: ويشبه أن يكون جل ما يقع في هذا الجنس مجملا [70].

وقد فسر هذه التعريفات المتقاربة الطوفي، فقال: الأوصاف التي اقترن بها الحكم في الأصل ثلاثة أقسام:

إما مناسب معتبر؛ تعلم مناسبته للحكم، واعتبار الشرع له، لأجل مناسبته قطعا، كمناسبة شدة الخمر

للتحريم، والقتل للقصاص، والقطع للسرقة، والزنا للحد، وغير ذلك من الأوصاف المناسبة لأحكامها، وهي كثيرة جدا.

أو ليس مناسبا ولا معتبرا، كلون الخمر وطعمها، إذ لا يناسبان تحريمها، وكقول القائل: إنما قتل القاتل، وحد السارق والزاني والقاذف؛ ووجبت الكفارة على الأعرابي، لكونه أسود، أو أبيض، أو طويلا، أو قصيرا ونحو ذلك، فهذا طرد محض نعلم قطعا أن الشرع لم يعلق الحكم عليه لما سبق من أن تصرفه لا يخرج عن تصرف العقلاء، وهذا خارج عنه، فلا يكون تصرفا له، وأيضا لإلفنا منه في موارد تصرفه ومصادرها عدم الالتفات إلى مثل هذا الوصف، فهذان الطرفان معلوما الحكم.

أما القسم الثالث؛ وهو ما ظن أنه مظنة للمصلحة أي: يوهم اشتماله على مصلحة الحكم، وظننا أنه مظنتها من غير قطع بذلك، ورأينا الشارع قد اعتبره في بعض الأحكام، فهذا هو الشبهي، وسمي بذلك لتردده بالشبه بين القسمين الأولين، وهما المناسب والطردي ؛ لأنه من حيث إنا لم نقطع بانتفاء مناسبته، واشتماله على المصلحة، بل ظننا ذلك فيه أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية[71].

مثاله:

أ- إلحاق الحنابلة والحنفية مسح الرأس بمسح الخف في نفي تكرار المسح لكونه ممسوحا.

فقالوا: ممسوح في الطهارة، فلا يسن تكراره، كمسح الخف.

وألحقه الشافعي بباقي أعضاء الوضوء في إثبات التكرار لكونه أصلا في الطهارة فقال: مسح الرأس أصل في طهارة الوضوء، فسن تكراره على الوجه واليدين والرجلين.

وفي كل واحد من القياسين جامع وفارق، إذ الأول قياس ممسوح على ممسوح، فالمسح جامع، ولكنه قياس أصل على بدل، فهذا هو الفارق، إذ مسح الرأس أصل في الوضوء، ومسح الخف بدل فيه عن غسل الرجلين، والثاني قياس أصل على أصل، فهذا هو الجامع، لكنه قياس ممسوح على مغسول، فهذا هو الفارق[72].

ب- ومن أمثلته: قولنا في الوضوء: طهارة، أو طهارة حكمية، أو طهارة موجبها في غير محل موجبها، فاشترطت لها النية كالتيمم، وإلى هذا أشار الشافعي - رضي الله عنه - بقوله: طهارتان، فكيف يفترقان؟، وهو كقول الصديق - رضي الله عنه - لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[73].

2.1.2. الفرع الثاني: التحقيق في تعريف قياس الشبه:

بعد تقديم ما سنح به البحث من حدود وتعريفات لقياس الشبه باختلاف مناهج الأصوليين في ذلك آل بنا الأمر إلى اختيار ما هو راجح من تعريف لتلكم المناهج، ويمكن بيان ذلك في الآتي:

أن الشبه الذي عرفه الأصوليين، يدور حول كونه وصفا ذاتيا مؤثرا، فهو المناسبة، أو وصفا غير ذاتي؛ ومن ثم:

فالتعريفات التي أشارت إلى المناسبة من حيث ذاتها لا تنطبق على تعريف الشبه.

أما ما عرف منها بغير المناسب الذاتي:

فما اختص منها بما يستلزم المناسبة فهي من باب قياس الدلالة، سواء جعل قياس الشبه نوعا من أنواع قياس الدلالة أو لا، ويقرب منها من عرفه بما يعتبر فيه تأثير جنس الوصف القريب في جنس الحكم القريب.

أما من عرفه بكون الوصف فيه معللا لكنه يحتاج إلى تحقيق المناط في آحاد الصور، فهو من أبعد التعريفات عن الشبه.

وأما من عرفه باعتبار التفات الشارع للوصف في بعض الأحكام دون بعض، أو ما يوهم تحقيق المصلحة؛ فهو أمثل التعريفات، لعدم وجود اعتراضات عليه؛ ولأنه يمكن حصره وترتيبه مع بعض أنواع الأقيسة الاستنباطية القريبة منه؛ فيقال: أعلاها ما ثبت بطريق المناسب الحقيقي المعتبر الذي شهد له الشارع بالاعتبار، ثم ما ثبت بالشبه الذي ألف من الشارع الالتفات للوصف في بعض الأحكام دون بعض، ثم المناسب المرسل الذي لم يشهد له بالاعتبار أو الإلغاء عند من يراه حجة، ثم ما ثبت عن طريق الطرد.

كما يمكن جعل بعض التعريفات وهي ما ثبتت بالاتجاه الأول كقسيم لقياس الشبه، وهو قياس غلبة الأشباه المبني على الترجيح بكثرة الأوصاف.

وعليه فأمثل التعريفات وأرجحها ما أشار إليه الآمدي وقرره الإسنوي وهو: "الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام"، وهو التعريف الثاني من الاتجاه الرابع.

ويقرب منه التعريف بغلبة الأشباه والمستلزم للمناسبة كما يمكن جعلها من أنواع قياس الشبه مع تفاوتها في المرتبة.

2.1.3. الفرع الثالث: ثمرة الخلاف في تعريف قياس الشبه

من بين الثمرات المترتبة على الخلاف في تعريفه؛ الخلاف في طريق إثبات علية قياس الشبه بتخريج المناط أو المناسبة.

قال شمس الدين الأصفهاني رحمه الله: وتثبت عليته بجميع المسالك من النص والإجماع والسبر والتقسيم، وفي إثباته بتخريج المناط أي المناسبة نظر...

ثم قال: وقال بعض الشارحين: إثبات علية الشبه بتخريج المناط مبني على تعريف الشبه.

فمن عرفه بأنه الذي يوهم المناسبة، فلا يجوز إثباته بتخريج المناط، فإن تخريج المناط يوجب المناسبة، وما يوهم المناسبة، لا يكون موجبا للمناسبة، فبينهما تناف.

ومن عرفه بالمناسب الذي ليس مناسبته لذاته، جوز إثباته بتخريج المناط، فإنه لا منافاة حينئذ بين الشبه وتخريج المناط؛ إذ من الجائز أن يكون الوصف الشبهي مناسبا يتبع المناسب بالذات لاشتماله عليه[74].

2. 2. المطلب الثاني: أنواع قياس الشبه

أهم تقسيم لقياس الشبه عند القائلين به؛ تقسيمه باعتبار الصورة والحكم، مع اختلافهم في الاحتجاج بالقسمين جميعا أو بأحدهما على ما سأذكره في ثمرة الخلاف المترتبة على حجية قياس الشبه.

وممن أشار إلى هذا التقسيم الإمام ابن حزم رحمه الله حيث قال: اختلفوا في هذا النوع من القياس فقالوا: هو على الصفات الموجودة في العلة وذلك مثل أن يكون في الشيء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم فيغلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف وقال آخرون منهم: وهو على الصور كالعبد يشبه البهائم في أنه سلعة متملكة ويشبه الأحرار في الصور الآدمية وأنه مأمور منهي بالشريعة[75].

فذكر الخلاف في الصفة والخلاف في الصورة.

وعبر ابن السمعاني عن النوعين، فقال: إن الشبه ضربان: أحدهما: في الأحكام، والثاني: في الصورة.

كما عبر الجويني عن الصورة بالحس.

كما عبر ابن العربي المالكي عن النوعين: بالشبه الخلقي والشبه الحكمي[76].

وأما الماوردي والروياني؛ فأطلقا على الشبه الحكمي قياس التحقيق، وعلى الشبه الصوري قياس التقريب [77].

فالحاصل أن قياس الشبه نوعان: حكمي وصوري.

النوع الأول: الشبه الحكمي

مثاله:

أ- قول الشافعية: طهارة عن حدث أو طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم [78].

ب- مشابهة العبد المقتول الحر، وكسائر المملوكات.

قال القرافي: تقريره: أن الملكية حكم شرعي؛ لأن الملك إذن من الشرع في استيفاء المنافع على وجه مخصوص، إلا أن يقوم مانع الحجر، فمشابهة العبد المملوكات، في كونه مملوكا، شبه في حكم شرعي[79].

النوع الثاني: الشبه الصوري

مثاله:

أ- قول الإمام أحمد أحد الجلوسين في الصلاة فكان واجبا كالجلوس الأخير.

ب- وقول الإمام أبي حنيفة: تشهد فلا يجب كالتشهد الأول.

ج- وقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة بصورة الشبه.

د- أو قياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم، كقول القائل: ذو حافر أهلي.

هـ- إلحاق الولد بالقيافة قد بالوالد والنظر في الخلقة في جزاء الصيد وإلحاق المني بالبيض في تولد الحيوان الطاهر منه في اثبات طهارته.

و- شبه العبد بالحر، لكونه آدميا، وهو أمر حقيقي لا حكم ضدها، فلم يبق الشبه إلا في الآدمية فقط[80].

وسيأتي مزيد بيان من حيث الاحتجاج بهذين النوعين كما أسلفت بعد التفريع على صحة الاحتجاج بقياس الشبه.

2. 3. المطلب الثالث: الفرق بين قياس الشبه والألفاظ ذات الصلة

هذا المطلب خاص ببيان الفرق بين قياس الشبه وبعض المصطلحات القريبة منه.

ولعل أقربها إليه مصطلحي المناسبة والطرد اللذين يعدان من أنواع القياس العقلية، وكذا من مسالك العلة، كما يوجد بين هذه المصطلحات الثلاثة وجه شبه من حيث تحقق المصلحة وعدمها، كما أن هناك فروقا بينها حتى قال بعضهم وهو ابن السمعاني رحمه الله: قياس المعنى تحقيق وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم[81].

هذا، وقد ظهر لي من خلال التعريفات المتقدمة أن أضيف مصطلحين آخرين أحدهما: قياس الدلالة، والثاني تحقيق المناط، فانتظمت أربع مصطلحات، أذكرها في الفروع الآتية.

2. 3. 1. الفرع الأول: الفرق بين قياس الشبه وقياس المناسبة

من أسماء المناسبة الإخالة وتخريج المناط.

وتعد من مسالك العلة الثابتة بطريق الاستنباط.

أولا: تعريف المناسبة لغة

من معانيها الاتصال ومنه النسب، والنسيب: الطريق المستقيم، لاتصال بعضه من بعض.

ومنها: العزو تقول: نسبته إلى أبيه نسبا من باب طلب عزوته.

ومنها: المقاربة تقول هذا يناسب هذا أي يقاربه شبها.

ومنها: الملائمة[82].

وهذا المعنى الأخير هو الموافق للمعنى الاصطلاحي.

ثانيا: تعريف المناسبة اصطلاحا

هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة دينية أو دنيوية، أو دفع مفسدة. وهو لابن الحاجب [83].

ثالثا: الفرق بين قياس الشبه والمناسبة

أهم الفروق بينهما:

(أ) كون قياس المناسبة ما أخذ حكم فرعه من معنى أصله، وقياس الشبه ما أخذ حكم فرعه من شبهه بأصله[84].

(ب) أن قياس المناسبة ما لم يكن لفرعه إلا أصل واحد أخذ حكمه من معناه، وقياس الشبه ما تجاذبته أصول ألحق بأقواها شبها فصار قياس المعنى أقوى من قياس الشبه على الوجهين[85].

(ج) إن قياس المناسبة ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقتضيه وهو تعليق التخفيف بما يوجب التخفيف وتعليق العقوبات بالجنايات وتعليق وجوب الحق بالايجابيات.

وأما قياس الشبه فلابد وأن يكون في فرع يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه يقرب من غير تعرض لبيان المعنى ونعنى بالمقرب شبها يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب.

ويجوز أن يقال قياس يشعر باجتماع في حكم من غير بيان المعنى[86].

(د) وكل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة، لا من قبيل قياس الشبه[87].

(هـ) يتميز الشبه عن المناسب الذاتي بأن المناسب الذاتي مناسبته عقلية تعلم بالنظر في ذاته، وإن لم يرد الشرع، كالإسكار في التحريم، فإن مناسبة الإسكار للتحريم تعلم بالنظر في ذات الإسكار، وإن لم يرد الشرع.

بخلاف الشبه، فإن مناسبته لا تعلم بالنظر في ذاته، بل يحتاج إلى دليل منفصل، وإلى ورود الشرع، واعتبار الشبه في بعض الصور[88].

(و) أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع، قالوا فاشتراط النية في الوضوء لو لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم لما أدرك العقل اعتبارها فيه بخلاف المناسب فان صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام قد يدركها العقل قبل ورود الشرع.

ولذلك حرم بعض رجال العرب الخمر على نفسه قبل ورود الشرع بتحريمها لأن عقله أدرك قبح زوال العقل وما يلزم عليه من القبائح، حرمها على نفسه للموجب المذكور قيس بن عاصم المنقري التميمي كما ذكره عنه بعض المؤرخين وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب[89].

(ز) أن المناسب يؤثر في عين المصلحة، والشبه يؤثر في جنسها، فبينهما من الفرق نحو ما بين الوصف المؤثر والملائم والغريب[90].

وأهم فرق بينهما كون المناسب ذاتيا من حيث التأثير، أما الشبه فهو ما استلزم المناسب وليس تأثيره ذاتيا.

2.3.2. الفرع الثاني : قياس الطرد

أولا : تعريف الطرد لغة

يقال: اطرد الشيء اطرادا، إذا تابع بعضه بعضا، وإنما قيل ذلك تشبيها، كأن الأول يطرد الثاني.

واطرد الأمر: استقام، وكل شيء امتد فهذا قياسه. يقال: طرد سوطك: مدده. والطريد: الذي يولد بعد

أخيه، فالثاني طريد الأول، وهذا تشبيه، كأنه طرده وتبعه.

وطردت الخلاف في المسألة طردا أجريته كأنه مأخوذ من المطاردة وهي الإجراء للسباق واطرد الأمر اطرادا تبع بعضه بعضا، فقولهم اطرد الحد معناه تتابعت أفراده وجرت مجرى واحدا كجري الأنهار[91].

والمعنى الموافق لاصطلاح الطرد هو: الاتباع وعدم التخلف والاستقامة.

ثانيا: تعريف الطرد اصطلاحا

الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع.

وهو تعريف الرازي، وقال: وهذا قول كثير من قدماء فقهائنا[92].

ثالثا: الفرق بين قياس الشبه وقياس الطرد

ويظهر في الأمور الآتية:

أ-أن الطرد تعليق الحكم بما لا يناسب الحكم ولا يشعر به ولا يقتضيه.

وأما قياس الشبه فلابد وأن يكون في فرع يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه يقرب من غير تعرض لبيان المعنى [93].

ب-أن كل قياس فهو مشتمل على شبه واطراد.

فقياس الشبه كان أشرف صفاته المشابهة، فعرف به. وكذلك القياس الطردي عرف بخاصيته، وهو: الاطراد؛ إذ لم يكن له ما يعرف به سواه. [94].

ج-يتميز الشبه عن الطردي بأن وجود الطرد كالعدم؛ إذ لا مناسبة له أصلا، بخلاف الشبه فإن له مناسبة، وإن كانت بدليل منفصل[95].

د-معنى الطرد السلامة عن النقض لكن العلة الجامعة:

إن لم يكن لها خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة خص باسم الطرد لا لاختصاص الاطراد بها لكن؛ لأنه لا خاصية لها سواه، فإن انضاف إلى الاطراد زيادة ولم ينته إلى درجة المناسب والمؤثر سمي شبها وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم[96].

ويمكن تلخيص أهم فرق بينهما كون الطرد عديم التأثير في الحكم بخلاف الشبه فإن له مناسبة.

2. 3. 3. **الفرع الثالث: قياس الدلالة**

سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة [97].

أولا: تعريفه اصطلاحا

عرف عدة تعريفات:

منها: أن يكون الجامع: وصفا لازما من لوازم العلة، أو أثرا من آثارها، أو حكما من أحكامها [98].

ومنها: هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يدل على العلة ويرشد إليها [99].

ومنها:

استدلال بمعلول العلة على ثبوتها ثم الاستدلال بثبوتها على معلولها الآخر. [100]

ثانيا: أنواع الجامع في قياس الدلالة

الأول: كون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة

مثاله:

قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة[101].

الثاني: كون الجامع أثرا من آثار العلة

مثاله:

قولنا في القتل بالمثقل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلا، فوجب فيه القصاص كالجارح.

فكونه إثما ليس هو بعلة بل أثر من آثارها[102].

ثالثا:كون قياس الشبه من أنواع قياس الدلالة

تقدم تسمية قياس الشبه بقياس الدلالة عند أبي إسحاق الشيرازي، وغيره

وتقدم عن ابن عقيل إدراجه ضمن أنواع قياس الدلالة؛ فقال: والثالث من ضروب قياس الدلالة: قياس الشبه [103].

وقال صاحب نشر البنود: وقد يسمى قياس الشبه بقياس الدلالة فقياس الدلالة مشترك بين قياس الشبه وبين القياس المجموع فيه بلازم أو أثرها أو حكمها[104]

وجعل ابن تيمية قياس الشبه لا يعدو قياس العلة أو قياس الدلالة [105].

وتقدم في تعريف قياس الشبه بمعنى قياس الدلالة بما يدل على أنه إما أن يكون مساويا له أو نوعا من أنواعه، ولا يخفى أن لازم العلة له حكم العلة ذاتها من حيث جواز التعليل به.

رابعا: الفرق بين قياس الدلالة وقياس الشبه

إذا قلنا بأن لهما نفس المعنى فلا فرق بينهما.

وإذا قلنا بأن الشبه أحد أنواعه، كان قياس الدلالة أعم منه، فتكون علاقة عموم وخصوص مطلق.

أما على رأي من يرى أنهما غيران، فيكون قياس الدلالة فوق قياس الشبه، لاستلزام قياس الدلالة للعلة المناسبة للحكم دون قياس الشبه الذي يوهم المناسبة والمصلحة، وهذا أصوب.

2. 3. 4. الفرع الرابع: تحقيق المناط

سمي به لأن المناط، هو الوصف: علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة[106].

أولا: تعريف تحقيق المناط لغة

معنى المناط لغة: الوصف.

وكلمة "تحقيق" تدل على اليقين، يقال حققت الأمر وأحققته، أي كنت على يقين منه.

و حقق قوله وظنه تحقيقا أي صدقه، وكلام محقق أي رصين[107].

وعليه فيكون معنى تحقيق المناط التيقن من الوصف في وجوده في صورة معينة.

ثانيا: تعريف تحقيق المناط اصطلاحا

هو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع [108].

مثاله:

كالتحقيق أن النباش سارق.

وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد[109].

ثالثا :أنواع تحقيق المناط

النوع الأول: أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها، أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

واتفقوا على جوازه[110].

وهو ليس بقياس، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها.[111].

مثاله:

قول الحنابلة: "في حمار الوحش: بقرة" لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: 95] فيقولون: "المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب".

فالأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة.

أما تحقيق المثلية في البقر، فمعلوم بنوع من الاجتهاد[112].

النوع الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده[113].

واختلفوا فيه.

وهو قياس دون النوع الأول، والقياس مختلف فيه والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، والثاني قياس،والأول ليس بقياس [114].

مثاله:

أن يقال: الطواف علة لطهارة الهرة ،بناء على قوله ﷺ: « إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[115]، والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضا حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلالا بهذا الحديث[116].

ويظهر أن تحقيق المناط أعم من قياس العلة [117].

رابعا: الفرق بين قياس الشبه وتحقيق المناط

يمكن التفريق بينهما في الآتي:

أ- أن تحقيق المناط معلوم بدلالة النص بخلاف قياس الشبه فيعرف بالأشبه في الصورة أو في الحكم على خلاف في ذلك.

ب-أن تحقيق المناط مقطوع به والشبه مختلف فيه. [118]

ج- النظر في قياس الشبه في أصل العلة واستنباطها وتحققها، والنظر في تحقق المناط إنما هو في تحققها فقط[119]

د- النظر فيما ذكر من المثال من تحقيق المناط إنما هو في الأشبه؛ وذلك لأن النعم لا تماثل الصيد فيكون محمولًا على الأشبه بالمثل، بخلاف قياس الشبه فإن النظر فيه في أصل الشبه الذي هو مناط الحكم[120].

ومن ثم ندرك أن هناك تباينا واضحا بين المصطلحين.

3. المبحث الثاني: الخلاف في حجية قياس الشبه

وترجمها ابن عقيل بناء على أن المدرك هو الشبه دون العلة فقال: إذا ثبت في الأصل علة للحكم وكان الفرع يشبه الأصل في غير العلة، فهل يجوز إلحاق الفرع به بذلك الشبه وإن لم يشبهه في العلة؟ [121]

ونحوه قول ابن التلمساني في بيان موضع الخلاف كون قبول الوصف الشبهي مترددا بين كونه مناسبا أو غير مناسب؛ فقال: وإذا فهمت معنى الشبه، وأنه درجة بين المخيل والطرد، وأنه يشبه المناسب المخيل من حيث إن ربط الحكم به يستلزم حكمة على الجملة فهمت من مقصود الشرع، وأنه يشبه الطرد من حيث إنه لم يطلع فيه على عين تلك الحكمة-: فقد اختلف، النظار في قبوله [122].

وعليه سأذكر تحرير الخلاف في الحجية، ثم المذاهب مع الأدلة والمناقشة ثم سبب الخلاف مع الترجيح وثمرة الخلاف، وذلك ضمن المطالب الآتية:

3. 1. المطلب الأول: تحرير محل النزاع

أجمع الأصوليون القائلون بالقياس على أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان المصير إلى قياس العلة.[123]

واختلفوا إذا لم يمكن المصير إلى قياس العلة على مذاهب.

3. 2. المطلب الثاني: المذاهب وأدلتها مع المناقشة

المذهب الأول: قياس الشبه حجة

وبه قال الشافعي، وهي رواية عن أحمد، ورجحه ابن السمعاني، والغزالي.[124]

قال ابن السمعاني: وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه لقوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم طهارتان كيف يفترقان؟ [125]

وقد اشترط بعضهم شروطا لقبوله

فمنهم من قال: إنه حجة إذا انضم إليه السبر؛ وحكي عن الحليمي والأستاذ أبي إسحاق.

ومنهم من قال: إنه حجة بشرطين: أحدهما ما ذكرناه من عدم إمكان المصير إلى قياس العلة، والثاني أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بعلية الأشباه.[126]

الأدلة:

أ- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: 2] قالوا: هو على العموم في إثبات هذا النوع من القياس.[127]

ونوقش: بأن هذا النص ليس عاما حتى يتناول هذا النوع من القياس.[128]

ب- ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ: يعني في ابن وليدة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة؛ فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، فلم تره سودة قط». [129]

قال ابن عبد البر: قوله: "احتجبي منه"، حمله بعضهم على جهة الاختيار والتنزه؛ فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها.

وقال بعضهم: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر؛ فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو"الولد للفراش"، وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبه، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش، فاحتجبي منه لما رأى شبهه لعتبة. [130]

وقال ابن تيمية: هذا هو ابن أبي وقاص أخو سعد رضي الله عنه فهذا شبه بين مع أنهم كانوا يفرقون بين هذا وبين عتبة ابن أبي وقاص.[131]

وقال ابن القيم: وأمر سودة أن تحتجب منه عملا بالشبه المعارض له فرتب على الوصفين حكميهما وجعله أخا من وجه دون وجه وهذا من ألطف مسالك الفقه ولا يهتدي إليه إلا خواص أهل العلم والفهم عن الله تعالى ورسوله.[132]

فمجمل هذه الأقوال تدور حول استعمال الشرع لقياس الشبه وهو دليل على حجيته.

ج- ما ثبت عن عمر رضي الله عنه، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان بالبصرة: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى"[133]. فأمره بقياس الشبه[134].

الجواب:

ونوقش بأن مراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: "وقس بأشبهها إلى الحق" أن يستنبط المعنى، والحق في كتاب الله وسنة رسول الله ثم يقيس بعد ذلك عليه[135].

د- وأيضا فإنا أجمعنا أن قياس المعنى حجة ولا موجب لكونه حجة إلا أنه يفيد قوة الظن أو يخيل في القلب أنه متعلق بذلك المعنى فإن طريق العلم القطعي مسدود مردوم ومثل هذا المسلك يوجد في قياس الشبه ولا يعرف هذا إلا ببيان المثال هذا قول القائل في الوضوء: إنه يجب فيه النية إنه طهارة حدث فيجب فيها النية كالتيمم أو يقول في مسألة المضمضة والاستنشاق: إنهما لا يجبان في الغسل من الجنابة إنه غسل حكمي فلا يتعدى من الظاهر إلى داخل الفم والأنف كغسل الميت.

وكذلك قوله القائل في زكاة الصبى زكاة فتجب على الصبى كزكاة الفطر.

ويقول في مسألة تبييت النية صوم فرض فلا يتأدى بنية من النهار كالقضاء، ويقول في نفى القصاص عن الحر بقتل العبد قصاص كالطرف وأمثال هذا لا تعد ولا تحصى كثرة.

فنقول في هذه الأقيسة إن هذه الأقيسة مغلبة للظن مفيدة قوته في كون الحكم على ما نصب له المعلل فإنه يغلب على ظن كل عاقل شبيهة الوضوء بالتيمم وشبيهة الغسل بالغسل والزكاة بالزكاة والصوم بالصوم والقصاص بالقصاص.

ومن قال: إن هذا لا يفيد غلبة الظن فلا شك أنه معاند[136].

هـ- إن التأثير لابد منه إلا أن التأثير قد يكون بمعنى وقد يكون بحكم وقد يكون بغلبة شبه فإنه رب شبه أقوى من شبه آخر وأولى بتعليق الحكم به لقوة أمارته والشبه قد يعارضه شبه آخر فربما يظهر فضل قوة أحدهما على الآخر وربما يخفى ويجوز أن ترجع الشبهات إلى أصل واحد ويجوز أن ترجع إلى أصلين فلا بد من قوة نظر المجتهد في هذه المواضع وهذا كالعبد يشبه الحر من حيث إنه آدمى مكلف ويشبه الأموال والسلع من حيث إنه مال مملوك والحص يشبه البر من حيث إنه مكيل ويفارقه من حيث إنه ليس بمأكول وعلى عكس ذلك الرمان والسفرجل يشبه البر من حيث إنه مأكول ويفارقه من حيث إنه ليس بمكيل وكذلك الذرة وما يشبه ذلك.

وقد قال القاضي أبو حامد المروروزي في أصوله: إنا لا نعني بقياس الشبه أن يشبه الشيء بالشيء بوجه أو أكثر من وجه لكن نعنى أن لا يوجد شيء أشبه به منه ومثال هذا لا يوجد شيء أشبه من الوضوء بالتيمم وكذلك في الزكاة والزكاة وكذلك القصاص في الطرف والنفس فإنه لا يوجد شيء أشبه من القصاص في الطرف بالقصاص في النفس أو على عكس هذا لأن إلحاق الشيء بنظائره وإدخاله في مسلكه

أصل عظيم فإذا لم يوجد شيء أشبه به منه لم يكن بد من إلحاقه به قال ابن السمعاني: وهذا الذي قاله القاضي أبو حامد تقريب حسن وهو عائد إلى ما ذكرناه[137].

و- قول الآمدي: إن الشبه مع قران الحكم به دليل على كون الوصف علة.

وبيانه أنا إذا رأينا حكما ثابتا عقيب وصفين، وأحد الوصفين شبهي بالتفسير الأخير والآخر طردي، فلا يخلو: إما أن يكون الحكم ثابتا لمصلحة أو لا لمصلحة.

لا جائز أن يقال بالثاني ؛ إذ الحكم الشرعي لا يخلو عن مصلحة، وإن لم يكن ذلك بطريق الوجوب كما تقرر قبل فلم يبق غير الأول، وهو أنه ثابت لمصلحة، وتلك المصلحة لا تخلو: إما أن تكون في ضمن الوصف الشبهي أو الطردي لعدم ما سواهما.

ولا يخفى أن اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب على الظن من اشتمال الطردي عليها؛ لأن الطردي مجزوم بنفي مناسبته والشبهي متردد فيه على ما تقرر.

وإذا كان ذلك هو الغالب على الظن فالظن معمول به في الشرعيات[138].

الجواب: قال القرافي: إن مطلق الظن ملغي إجماعا، إنما اعتبر الشرع مواطن وأنواعا مخصوصة، فما الدليل على أن هذا منها؟[139]

وأجاب الحنفية: أن قولك إن الفرع كالأصل في الحكم أبعلم تقول هذا أم أبظن أو لا بعلم ولا بظن؟

فإن قلت: بعلم فأين العلم وإن قلت بظن فأين الظن وهذا لأن العلم والظن لابد لهما من مستند فاذكر المستند حتى يصح قولك إنه بعلم أو بظن وإلا فهو هذيان وإن قلت لا بعلم ولا بظن فحكم الله تعالى لا يثبت بالجزاف.

وإن قلت: تشابههما في وجه يغلب على الظن تشابههما في الحكم فهذا دعوى مجردة وإن كانت المشابهة في وجه يفيد ظنا فالمفارقة في سائر الوجوه تبطل الظن وتشوش على الظان ظنه[140].

ز- وأيضا فقد قرر حجيته الجويني بقوله: وعندي أن الأشباه المغلبة على الظن وإن كانت لا تناسب الأحكام فهي تناسب اقتضاء تشابه الفرع والأصل في الحكم فهذا هو السر الأعظم في الباب فكأن المعنى مناسب للحكم من غير فرض ذكر أصل نظرا إلى المصالح الكلية والأصل يعني لانحصار المصلحة في أصول الشريعة فإن كل مصلحة لا تنتهض علة، والشبه لو جرد لا يقتضي الحكم كما لو لم يفرض إلا الوضوء لم يكن في قول القائل طهارة حكمية أو عن حدث اقتضاء النية لا علما ولا ظنا وإذا ثبت التيمم فذكر الحدث يناسب مشابهة الوضوء للتيمم والشبه من ضرورته مشبه ومشبه به والمعنى مستقل إذا ناسب اقتضاء الحكم لو ثبت الاستدلال والقول به[141].

هذه جملة الأدلة التي استدلوا بها على حجية قياس الشبه.

تلخيص وتوجيه أدلة القائلين بحجية قياس الشبه:

غاية ما استدلوا به ما يأتي:

أولا: عمومات الكتاب والسنة وترجع أصالة إلى حجية القياس ولا ترتقي إلى خصوص الاحتجاج لقياس الشبه.

ثانيا: كما استدلوا بقاعدة العمل بغلبة الظن فيما توصل إليه المجتهد من مصلحة مناسبة للحكم بعد ترددها بين طرفي الاعتبار وعدمه نظرا لتأثير الوصف على الحكم وعدمه؛ فإذا غلب على المجتهد وجود المناسبة علق الحكم عليها في الأصل وألحق الفرع بها.

وهو مسلك الرازي وابن قدامة والآمدي.

ثالثا: وأيضا عولوا على غلبة الأوصاف الموجودة في أحد الأصلين فيبنى الفرع على ذلك الأصل المقيس عليه؛ وهو عندهم نوع ترجيح صالح لاعتباره مناسبا للحكم، وهو مسلك ابن السمعاني في قواطعه، وغيره من الأصوليين.

وعليه فإن الأدلة الموضوعة مبنية على الاتجاهين في تعريف قياس الشبه: الاتجاه الأول إلحاق الفرع بأحد أصلين لكثرة الأشباه، والاتجاه الرابع: الحد بالوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة، أو ما يوهم المناسبة، وهو مسلك الآمدي وأضرابه، ويمكن إدراج أصحاب الاتجاه الثاني: الوصف المستلزم للمناسب للحكم وهو أحد مسلكي القاضي الباقلاني.

وما يلاحظ على الأدلة اختصاصها بنوعين من قياس الشبه: الأول ما يسمى بقياس غلبة الأشباه والثاني بما يوهم المناسبة أو المصلحة.

المذهب الثاني: عدم حجية قياس الشبه

وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني والصيرفي وأبو إسحاق المروزي وأبو إسحاق الشيرازي، ورواية عن أحمد، ونازع في صحة القول به عن الشافعي رضي الله عنه وقال: إنما أراد قياس العلة، وأنه يرجح أحد العلتين في الفرع بكثرة الشبه [142].

قال ابن السمعاني: وقال كثير من أصحاب أبى حنيفة أن قياس الشبه ليس بحجة وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم وصار إليه القاضي أبو زيد ومن تبعه وذهب إلى هذا القول أيضا، القاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادي [143].

الأدلة:

أ-قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾ [النجم: 28]، فالشبه ليس بحجة لأن الآية نفت العمل بالظن مطلقا، خالفناه في قياس المناسبة، فبقي قياس الشبه على موجب الدليل، ولأن الصحابة إنما أجمعت على المناسب، أما الشبه فلا نوجب أن يكون حجة [144].

جوابه:

أنه معارض لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: 2] لقوله ﷺ: «نحن نحكم بالظاهر» [145] وهو يفيد الظن فوجب أن يندرج في عموم النص، ولأنه مندرج في عموم قول معاذ بن جبل أجتهد رأيي،

وهذا نوع من الاجتهاد[146].

ب-أن الأصل في القياس هم الصحابة والمنقول من الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما[147].

ج-أن الوصف الذي يعلل به في الشبه لا يخلو إما أن يكون مناسبا، أو لا؛ فإن كان الأول، فهو مجمع عليه في كونه معتبرا، فلا يكون شبها ؛ لأنه مختلف فيه، وإن كان الثاني: فهو طرد، والطرد يلغى بالاتفاق[148].

ونوقش بأن المجمع عليه هو المناسب لذاته-أي المناسبة أو الإخالة أو تخريج المناط-، وليس كل مناسب والشبه لا يكون مناسبا لذاته، ثم إنه ليس واحد من المناسب بالذات، ومن المناسب بالغير مجمعا عليه، فحينئذ يبطل قوله: والأول مجمع عليه[149].

د-ولأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بالشبه لوجب أن يصح كل قياس لأنه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه[150].

هـ-ولأن من جعل الشبه حجة لا يخلو إما أن يجعل المشابهة بهذا في جميع الأوصاف حجة أو يجعل المشابهة في بعض الأوصاف حجة فإن جعل المشابهة في جميع الأوصاف حجة فهذا لا يوجد وإن جعل المشابهة في بعض الأوصاف حجة؛ فإذا لم يكن لذلك الوصف تأثير في الحكم فليس بأن يجعل المشابهة في ذلك الوصف علة للمشابهة للحكم بأولى بأن يجعل المفارقة في غيرها من الأوصاف علة للمفارقة في الحكم[151].

و- أن مجرد الشبه صورة أوحكما لا يشعر بمناسبة بين العلة والحكم لجواز افتراق المحلين في الحكم.

وبيانه: أن من قاس الوضوء على التيمم في إيجاب النية بقوله طهارة فليس في قوله طهارة ما يؤثر في إيجاب النية ويجوز افتراق الوضوء والتيمم في حكم النية وغيرها فلا يدل نفس وجوب النية في التيمم على وجوبها في الوضوء فلابد من اجتماعهما في المعنى الذى يوجب نية الفعل إذا اتصف بكونه طهارة حتى إذا اجتمع الفعلان في وصف الطهارة يجتمعان في الحكم.

وعلى هذا من علل في منع قتل الحر بالعبد يقول قصاصا وقاس على الطرف فيقال نفس قول قصاص لا يدل على امتناع الجريان ويجوز أن يمنع الحكم بين الطرف والنفس في ذلك المعنى ليجتمعان في حكم النفي وأمثال هذا تكثر جدا؛ يدل عليه أنه ليس الشبه إلا اشتراك الشيئين في وجه من الوجوه وإن اشتركا في وجه من الوجوه افترقا في كثير من الوجوه ومن اكتفى بمجرد اشتراك في الشبه بوجه ما يعارض بمجرد افتراق الشبه بوجه ما أو بوجوه شتى لأن وجوه الافتراق في الأشياء أظهر من وجوه الاجتماع فدل على أن قياس الشبه بنفسه لا يكون حجة[152].

ز- أن الوصف الشبهي إنما صار شبهيا باعتبار الشارع له في جنس الحكم المعلل، وذلك في إفادة الظن دون المناسب المرسل، والمناسب المرسل ليس بحجة فما هو دونه أولى أن لا يكون حجة، وهذا

بخلاف المناسب المتأيد بشهادة الجنس في الجنس فإنه فوق المناسب المرسل، فلا يلزم من كون المرسل ليس بحجة أن يكون ذلك ليس بحجة [153].

الجواب:

أنه وإن سلم أن الشبهي إنما صار شبهيا بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، وأنه أدنى من المناسب المرسل من حيث إن مناسبة المرسل ظاهرة ومناسبة الشبهي غير ظاهرة بل موهومة متردد فيها، غير أن الشبهي بعد أن ثبت كونه شبهيا بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام إذا رأينا الشارع قد اعتبر جنسه في جنس الحكم المعلل فقد صار معتبرا، ولا كذلك المرسل فإنه غير معتبر، ولا يلزم من عدم الاحتجاج بما ليس معتبرا عدم الاحتجاج بالمعتبر[154].

تلخيص وتوجيه أدلة القائلين بعدم حجية قياس الشبه:

المعتمد في أدلة هؤلاء عموم أدلة نفاة القياس المتمثلة في الآيات والأحاديث التي فيها ذم الظن، ومعلوم معارضتها بالنصوص المجيزة للاجتهاد والقياس عموما وهي متضمنة لقياس الشبه.

كما أنهم ردوا القول بالاعتماد على غلبة الظن في تحقق المصلحة والمناسبة ومن ثم اعتبار قياس الشبه؛ لضعف قياس الشبه وعدم ارتقائه إلى درجة المناسب.

وكون قياس الشبه دون المناسب المرسل مع كونه ليس بحجة عند بعض الأصوليين، فكيف يكون قياس الشبه حجة؛ لكنه عورض بكون قياس الشبه التفت إليه في بعض الأحكام بخلاف المناسب المرسل فكان قياس الشبه أقوى فيكون معتبرا.

3. 3. المطلب الثالث: سبب الخلاف مع الترجيح

3. 3. 1. الفرع الأول: سبب الخلاف

دكر ابن السبكي في الإبهاج وتبعه الزركشي أن القاضي بنى قياس الشبه على أن المصيب واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب؛ على أن المسألة ظنية، مع أن إمام الحرمين لم يوافقه على ذلك.

قال الزركشي: إذا عرفت هذا فقد بنى القاضي في قياس الشبه على الخلاف في أن المصيب واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب، وقال: إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد فالأولى به إبطال قياس الشبه، وإن قلنا بتصويبهم فلو غلب على ظن المجتهد حكم في قضية اعتبار الأشباه فهو مأمور به قطعا عند الله تعالى[155].

ولفظه في التلخيص: ونحن الآن نذكر الاحتجاج لكل فريق في هذه المسألة مع القول بأن المصيب واحد من المجتهدين، ثم نوضح الحق على القول بتصويب المجتهدين[156].

ولخص لنا ابن السبكي فقال: وحاصل هذا أن إمام الحرمين لم يوافق القاضي على أن المسألة ظنية ووافقه على البناء على مسألة تصويب المجتهدين على تقدير ثبوت كونها ظنية.

قال ابن السلكي: وفي هذا البناء على هذا التقدير أيضا نظر فإن قياس الشبه إن كان باطلا فكيف يغلب

على ظن المجتهد حكم مستند إليه مع كونه عنده باطلا وكيف يجوز له العمل بما هو مبني على باطل وإن فرض حصول ظن مستند إليه فلا عبرة به لبنائه على فاسد وإن كان قياس الشبه صحيحا فهو معمول به كسائر الأدلة من غير تعلق بتصويب المجتهدين، وقول إمام الحرمين إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور به وإن كان القياس في مقابلة النص مردودا من غير ما نحن فيه لأن الذي غلب على ظنه حكم مستند إلى اجتهاده ولم يبلغه النص فغلب على ظنه أن الاجتهاد الذي جاء به دليل يجب عليه العمل به بخلاف قياس الشبه فإنه يظن بطلانه فكيف يستند إليه أو يبني اجتهاده عليه[157].

والخلاصة أن إمام الحرمين وافق الباقلاني على البناء على مسألة تصويب المجتهدين على تقدير ثبوت كونها ظنية؛ لكن إمام الحرمين لا يراها قطعية.

ولم يوافقهما ابن السبكي على فرض كون المسألة مبنية على تصويب المجتهدين ولو كانت المسألة ظنية.

ويبدو أن سبب الخلاف يرجع إلى أمور:

منها: الاختلاف في تحديد وضبط قياس الشبه.

ومنها: تعارض العمومات في الدلالة عليه نفيا وإثباتا.

ومنها: في اشتمال الشبه على المناسبة أو لا؛ بسبب تردده بين المناسب الذاتي والطرد.

ويمكن إضافة ما ذكره القاضي الباقلاني وهو الخلاف في تصويب المجتهدين، فمن يرى به قال بحجيته ومن منعه منع القول بحجيته.

3. 3. 2. الفرع الثاني : الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين مع المناقشة ثم سبب الخلاف؛ يمكن ترجيح مذهب القائلين بحجية قياس الشبه؛ للاعتبارات الآتية:

أولها: أن عمومات المانعين لا تنهض على منع الحجية فضلا عن معارضتها بعمومات مثلها تدل على جواز الاجتهاد والقياس ومن ذلك قياس الشبه.

ثانيها: أن عدم اعتبار المانعين لقياس الشبه بسبب إلحاقه بالطرد لانعدام المناسبة فيه تحكم محض وهم مطالبون بالتمثيل على ذلك، وليس لهم إساغة ذلك إلا بما فيه وصف طردي، فتعارض بأمثلة المجيزين بما يقرب من المناسبة ومن ثم يضعف مدركهم.

ثالثها: إن من حجج المانعين كون قياس الشبه دون المصلحة المرسلة فكيف يقدم عليه، لكنه مدفوع بكون قياس الشبه التفت إليه في بعض الأحكام مما يشعر بالوصف المناسب للحكم بخلاف المناسب المرسل الذي سكت الشارع عن اعتباره وعدم اعتباره، ومن ثم تظهر قوة قياس الشبه.

رابعها: كون الوصف في قياس الشبه قد ألف من الشارع اعتباره في بعض الأحكام ومن ثم تتحقق المصلحة المناسبة للحكم مما يطمئن إليه المجتهد ويغلب على ظنه اعتبارها من الشارع.

خامسها: ضبط القائلين بالحجية لمعنى قياس الشبه مع اختلافهم في بعض الشروط كما سيأتي، كما أنهم ميزوا بينه وبين المناسبة وبين الطرد درءا للبس بين المصطلحات ؛ فامتازت المناسبة باعتبار الشارع لها في جميع الأحكام أو معظمها، وامتاز الطرد بعدم اعتباره في معظم الأحكام، وامتاز قياس الشبه باعتباره في بعض الأحكام؛ فكانت المناسبة بأعلى المراتب والطرد أدناها وأضعفها وأوسطها الشبه وهو معتبر في الجملة فكان حجة بذلك؛ لذلك قال ابن السمعاني: "قياس المعنى تحقيق وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم "[158]، والله أعلم.

3. 4. المطلب الرابع: في أنواع قياس الشبه المعتبرة عند القائلين به

القائلون بحجيته اختلفوا في الأنواع المعتبرة.

وقد ذكر ذلك الزركشي فقال: ثم اختلف القائلون بقياس الشبه:

فمنهم من اعتبره مطلقا، ومنهم من شرط في اعتباره أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه، ويسمونه قياس غلبة الأشباه، وهو ما يدل عليه نص الشافعي في "الأم"[159].

وكذلك الطوفي؛ فقال: إذا صح التمسك بقياس الشبه، فهل المعتبر بالشبه الحكمي، أو بالشبه الحقيقي، أو بما غلب على الظن أنه مناط الحكم منهما؟ فيه ثلاثة أقوال وقد أوصلها ابن السبكي إلى ستة مذاهب[160].

وحاصلها ترجع إلى سبعة مذاهب، ومدارها على قبول نوعي قياس الشبه وهما الصوري والحكمي أو أحدهما، وباقي الأنواع المذكورة في الحدود المتقدمة؛ كقياس غلبة الأشبه، وما يستلزم المناسبة، وكذا العمل به عند الضرورة.

المذهب الأول: اعتباره في الحكم ثم الصورة.

حكاه القاضي الباقلاني[161].

المذهب الثاني: اعتباره فيهما على حد سواء، بمعنى اعتباره مطلقا.

حكاه القاضي الباقلاني[162].

المذهب الثالث: اعتباره في الحكم فقط.

ونقل عن الشافعي رحمه الله [163].

قال الرازي رحمه الله: المحكي كما عن الشافعي رحمه الله: أنه كان يعتبر الشبه في الحكم كمشابهة هو العبد المقتول للحر ولسائر المملوكات[164].

قال ابن السمعاني رحمه الله : فأما الشبه في الأحكام فقد ذهب عامة أصحابنا إلى جواز التعليل به.

كوطء الشبهة مردود إلى النكاح في سقوط الحد ووجوب المهد لشبة بالوطء في النكاح في الأحكام[165].

قال الغزالي: والقائلون بالشبه في الأحكام اختلفوا في التشابه الخلقي[166].

والذين ردوه قالوا: لأن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به.

واستدلوا لذلك بأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما[167].

المذهب الرابع: اعتباره في الصورة فقط.

ونقل عن ابن علية، وأبى حنيفة[168].

قال الرازي: وعن ابن علية: أنه كان يعتبر الشبه في الصورة كرد الجلسة الثانية في الصلاة إلى الجلسة الأولى في عدم الوجوب[169].

قالوا: والأصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: 95] .

وكذلك بدل القرض المتقدم وهو المثل صورة فقد اقترض ﷺ بكرًا ورد رباعيًا؛ لما قال له أبو رافع: « لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، قال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء »[170].

ولأن الشبه قد وجد، وإذا جاز أن يعلل الأصل بصفة من ذاته جاز أن يعلل بصورة من صفاته.

وكذلك قالوا: إن العلل أمارات فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمارة على الحكم كما يجوز أن الشبه في المعنى أو في الحكم أمارة على الحكم[171]

المذهب الخامس: فيما يظن استلزامه للعلة.

وبه قال الفخر الدين الرازي[172]، قال: والحق: أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام[173]

المذهب السادس: اعتبار قياس غلبة الأشباه دون غيره

وهو المنقول عن الشافعي، ونصه في الأم[174].

المذهب السابع: يشترط في اعتباره إرهاق الضرورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد فيها إلا الوصف الشبهي[175]

3. 5. المطلب الخامس: ترتيب قياس الشبه مع سائر الأقيسة

3. 5. 1. الفرع الأول: ترتيب الأقيسة الشبهية

سبق ذكر المناهج في تعريف قياس الشبه مع أنواعه، والجامع بين معاني تلك الحدود وجود المصلحة وتأثيرها في الحكم وكذا توظيفها الفقهي، نجد أن ثمة أنواعا لقياس الشبه متفاوتة المراتب، وقبل أن أذكر هذا الترتيب أستهل بالتنصيص عن بعض أهل العلم في تحديد أنواع الشبه التي تدخل تحت جنس قياس الشبه، وذلك في الآتي:

أولا: التنصيص على ما استلزم العلة

قال الإمام الرازي: المعتبر في قياس الشبه حصول المشابهة بين الشيئين لعلة الحكم، أو مستلزمها سواء كان ذلك في الحكم، أو في الصورة عملًا بموجب الظن [176].

ثانيا: التنصيص على غلبة الأشباه

قال الشنقيطي: ولا خلاف بين أهل الأصول في أن ما يسمى بغلبة الأشباه لا يخرج عن قياس الشبه؛ لأن بعضهم يقول: إنه داخل فيه، وهو الظاهر، وبعضهم يقول: هو بعينه لا شيء آخر[177].

وقال أيضا: قياس غلبة الأشباه هو أقوى القياسات المبنية على الشبه بمعنى الوصف وهو الذي جمع به فيها [178]

وقال ابن السمعاني: ثم مراتب الأشباه تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام مراتب المعنى.

فالواقع في المرتبة العليا هو الذى يسميه الأصوليون في المعنى الأصل ولا يريدون به المعنى المخيل وهذا إذا وقع كان في المرتبة العليا [179].

هذا ويمكن ترتيب الأقيسة الشبهية بحسب قوتها إلى المراتب الآتية:

المرتبة الأولى: غلبة الأشباه، وهو أعلاها، وهو على ثلاثة أنواع:

أ-نوع يكون في الصفة والحكم معا، وهو أقواها.

ويليها في القوة:

ب-غلبة الأشباه في الحكم فقط.

ويليه:

ج-غلبة الأشباه في الصفة فقط[180]

المرتبة الثانية: الوصف المستلزم للشبه، وهو من قبيل قياس الدلالة.

المرتبة الثالثة: الوصف الذي ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، وهو الموهم للمناسبة.

وقد ذكرت سابقا أن هذا القسم أقرب المصطلحات لمعنى قياس الشبه، بينما الأول والثاني أقرب إلى المناسب الذاتي.

3. 5. 2. الفرع الثاني: ترتيب قياس الشبه مع سائر الأقيسة

لا يخفى أن مراتب القياس قد تتفاوت في الجلاء والخفاء كما تتفاوت مراتب النصوص، فمن ذلك ما يدرك بأول ما يقرع السمع، ومن ذلك ما يحتاج إلى تأمل وتفكر[181].

هذا، وإن قياس الشبه من القياس الخفي المظنون الذي هو مقابل القياس المنصوص أو المقطوع، وليس المقصود هنا بيان مرتبة قياس الشبه ضمن الأقيسة المقطوعة بل المظنونة.

قال الزركشي: إن أعلى هذه الأقسام ما كان في معنى المنصوص حتى اختلف أنه لفظي أو قياس وهو

القطعي، ثم يليه قياس المعنى، ثم قياس الدلالة، ثم قياس الشبه وهي المظنونات[182].

ونقل الأبياري في شرحه على البرهان عن الجويني: أول رتب الأقيسة المظنونة: قياس المعنى، ثم قياس الدلالة، ثم قياس الشبه... قال الأبياري: وهذا الذي ذكره هو في غالب الأمر، وإلا فلا يتأتى تقديم كل معنى على كل شبه، ولا كل نوع من أنواع الدلالة على جميع الأشباه[183].

وعليه فيمكن ترتيب قياس الشبه ضمن قسم الأقيسة المظنونة على النحو الآتي:

أعلى الأقيسة: المناسبة، وهي قياس المعنى، ثم قياس الدلالة، ثم قياس الشبه،ثم قياس الطرد.

مع التنبيه على أن بعض أنواع قياس الشبه قد يكون من قبيل قياس المعنى كقياس غلبة الأشباه، وبعضها قد يكون من قبيل قياس الدلالة؛ وعليه فنحصر قياس الشبه فيما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام إذ يعد هذا أدق اصطلاحا، مع التنبيه أنه لا مشاحة في الاصطلاح بعد بيان المعاني وفهمها.

وغير خاف أن الترتيب بين هذه الأقيسة فائدته في دفع التعارض بينها عند حدوثه، والله أعلم.

4. المبحث الثالث: الفقهية المترتبة على الخلاف في قياس الشبه الآثار

يأتي هذا المبحث كثمرة عملية لتوظيف ما تقرر سالفا من بيان لحد قياس الشبه والخلاف فيه وبيان أنواعه ومراتبه؛ وقد تنوعت الأمثلة من الأبواب الفقهية في العبادات والمعاملات والجنايات؛ فحوت المطالب الآتية.

4. 1. المطلب الأول: أثر قياس الشبه في العبادات

المسألة الأولى: في غمس المحدث أعضاءه في الماء الراكد للطهارة الصغرى

قال ابن دقيق العيد: هل يتعدى هذا الحكم إلى الوضوء، حتى يكره أن يغمس المحدث أعضاءه في الماء الراكد للطهارة الصغرى؟

أما من لا يقول بالقياس، فلا شك أنه لا يعديه إليه، وأما من يقول به، فيمكن أن يعديه بجامع الطهارة عن الحدث، إلا أن هذا ليس قياسا في معنى الأصل، فيكون ملحقا بفوائد الحديث، وليس أيضا بقوي؛ لأنه إن أخذ قياس شبه - على ضعف قياس الشبه - فالاختلاف بين الحدث الأكبر والأصغر في الأحكام كثير، يضعف ذلك القياس، وإن أخذ قياس علة، فالعلة المذكورة في هذا الحديث من الاستقذار والعيافة، قد لا يساوي فيها الحدث الأصغر الحدث الأكبر، فيمتنع القياس لفقدان شرطه[184]

المسألة الثانية: في طهارة إنفحة الميتة

قال ابن تيمية: وبالجملة فخروج اللبن من بين الفرث والدم أشبه شيء بخروج المني من مخرج البول وقد سلك هذا المسلك من رأى إنفحة الميتة ولبنها طاهرا لأنه كان طاهرا وإنما حدث نجاسة الوعاء فقال: الملاقاة في الباطن غير ظاهر. ومن نجس هذا فرق بينه وبين المني بأن المني ينفصل عن النجس في الباطن أيضا بخلاف اللبن فإنه لا يمكن فصله من الميتة إلا بعد إبراز الضرع وحينئذ يصير في حد ما يلحقه النجاسة [185].

المسألة الثالثة: في إلحاق الأغسال الواجبة بغسل الجنابة

روى مسلم من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولا »[186]

قال ابن دقيق العيد: بعض الأغسال الواجبة تنقص عن هذه المرتبة؛ كالغسل للجمعة، والغسل من غسل الميت عند من يوجبهما، فهي على هذا المذهب مشابهة للجنابة في الوجوب، فالظاهري لا يلحقهما به لانتفاء الاسم ، وإلحاقها به على مذهب القياس ليس بذلك الشديد القوة؛ لأنه إن ألحقه بقياس الشبه لاستوائهما في الوجوب، فقياس الشبه منحط الرتبة عن غيره إذا قيل به، وإن ألحقه بعلة جامعة، فليست المناسبة التي تبدى في تعليل النهي عن اغتسال الجنب بالمناسبة الشديدة القوة في الاعتبار، ومن يتمسك بقياس الشبه في الأحكام، أو يكتفي بمجرد المناسبة في العلية، فقد يلحق بذلك[187].

وقياس الشبه الذي وظف في هذه المسألة هو الشبه الحكمي؛ لكن لضعفه لم يقو على الإلحاق لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

المسألة الرابعة: في حكم طهارة المذي

تردد بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول.

ومن حكم بطهارته، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، فأشبه المني[188].

فهنا المذي تردد بين أصلين فألق بما هو أشبه، ووقع الخلاف بسببه.

المسألة الخامسة: في الجهر أو الإسرار في صلاة الكسوف

واحتج هؤلاء أيضا لمذهبهم بالقياس الشبهي، فقالوا: صلاة سنة تفعل في جماعة نهارا، فوجب أن يجهر فيها أصله العيدان والاستسقاء[189].

والكلام فيه كالذي قبله.

المسألة السادسة: في إفطار الصائم من القبلة

ذكر المزني من أصحاب الشافعي هذا الحديث في القياس، وقول النبي ﷺ لعمر: "أرأيت لو تمضمضت ومججته" فقال: لا بأس. فقال: "ففيم؟ !"[190]، أي: ففيم تسأل؟!، ثم قال المزني: فبين له بذلك أنه لا شيء عليه في التقبيل كما لا شيء عليه في المضمضة.

والظاهر أن هذا من قياس الشبه؛ فإن قياس الشبه ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وسماه الشيخ أبو إسحاق قياس الدلالة، وفسره بأن يحمل الفرع على الأصل بقرب من الشبه عمت العلة التي علق الحكم عليها في الشرع، ووجهه هنا أنا استدللنا على القبلة من الصائم لا تفطر كما أن المضمضة من الصائم لا تفطر لعدم وجود العلة التي علق الحكم عليها في الشرع وهو وجود المفطر، ووجه الشبه بينهما أن كلًّا منهما وسيلة إلى الفطر[191].

المسألة السابعة: رفع اليد للحجر الأسود

قول النبي ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»[192] تقدم في الصلاة، وليس فيه استلام الحجر ويمكن أن يلحق بقياس الشبه لا العلة، ويكون باطنهما في هذا الرفع إلى الحجر كهيئتهما في افتتاح الصلاة، وكذا يفعل في كل شوط إذا لم يستلمه[193].

المسألة الثامنة: ما يجب في المثل المأمور به في جزاء الصيد

ولهذا يجب في النعامة بدنة، لأنها قريبة منها صورة، وكذا في الغزال عنز وفي الأرنب عناق، وتجب البقرة الإنسية في الوحشية[194].

وجاء في المسالك: اتفق مالك والشافعي ومحمد بن الحسن على أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البدن، فقالوا: في الغزالة شاة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة[195].

وهذا مما سمي بتحقيق المناط، فليس من قبيل قياس الشبه، ولكن هناك من جعله من باب قياس الشبه الصوري أو الخلقي.

4. 2. المطلب الثاني: أثر قياس الشبه في المعاملات المالية

المسألة الأولى: في علة جريان الربا في الأصناف الأربعة

تشبيه الأرز والزبيب بالتمر والبر لكونهما مطعومين أو قوتين، فإن ذلك إذا قوبل بالتشبيه بكونهما مقدرين أو مكيلين ظهر الفرق، إذ يعلم أن الربا ثبت لسر ومصلحة والطعم والقوت وصف ينبئ عن معنى به قوام النفس، والأغلب على الظن أن تلك المصلحة في ضمنهما لا في ضمن الكيل الذي هو عبارة عن تقدير الأجسام[196].

المسألة الثانية: في حكم لحم الخيل

وقد روى الدارقطني زيادة حسنة ترفع كل تأويل في حديث أسماء، قالت أسماء: كان لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ أرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها. فذبحها إنما كان لخوف الموت عليها لا لغير ذلك من الأحوال..

فإن قيل: حيوان من ذوات الحوافر فلا يؤكل كالحمار؟ قلنا: هذا قياس الشبه وقد اختلف أرباب الأصول في القول به، ولئن سلمناه فهو منتقض بالخنزير، فإنه ذو ظلف وقد باين ذوات الأظلاف، وعلى أن القياس إذا كان في مقابلة النص فهو فاسد الوضع لا التفات إليه. قال الطبري: وفي إجماعهم على جواز ركوب ما ذكر للأكل دليل على جواز أكل ما ذكر للركوب[197].

المسألة الثالثة: في اعتبار الشبه الصوري لبعض حيوانات البحر

حيوان البحر الصحيح حل أكله مطلقا، وقيل يعتبر الشبه الصوري، فما أكل شبهه من البري أكل شبهه من البحري.

وعلى هذا قال ابن الصباغ والبغوي حمار البحر لا يؤكل، فألحقوه بشبه الحمار الأهلي دون الوحشي

وفيه نظر، فإنه لا نزاع في أن الأصل في حيوان البحر الحل[198].

المسألة الرابعة: في أقل المهر

فأما القائلون بالتحديد للصداق بربع دينار: فإنهم التمسوا أصلًا يقيسون عليه، فلم يجدوا شيئًا أشبه به من نصاب القطع وحددوا، وقالوا: عضو يستباح بمال فوجب أن يكون مقدرًا بربع دينار فإنهم يلتمسون أصلًا يقيسون عليه فلم يجدوا شيئًا أشبه به من أصل القطع في السرقة.

واعترض بعض أئمتنا على هذا القياس، كالفقيه ابن النجار وغيره، وقالوا: هذا قياس ضعيف من قبل أن القطع غير الوطء، وإن جمعتهما لفظة الإباحة، فإن القطع استباحة على وجه العقوبة والمثلة، والنكاح استباحة على وجه اللذة والمودة.

ومن شأن قياس الشبه، على ضعفه أن يكون الذي تشابه به الفرع والأصل شيئًا واحدًا، لا باللفظ بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجب في الفرع من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس.

ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين من الأصوليين[199].

المسألة الخامسة: القول في الجوائح

اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار: فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه، ومنعها أبو حنيفة، والثوري، والشافعي في قوله الجديد، والليث.

قال ابن رشد: فسبب الخلاف في هذه المسألة: هو تعارض الآثار فيها وتعارض مقاييس الشبه، وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل:

فقال من منع الجائحة: يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد من قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، قالوا: ويشهد لذلك أنه لما كثر شكواهم بالجوائح أمروا أن لا يبيعوا الثمر إلا بعد أن يبدو صلاحه، وذلك في حديث زيد بن ثابت المشهور.

وقال من أجازها في حديث أبي سعيد: يمكن أن يكون البائع عديما، فلم يقض عليه بجائحة، أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقدارا لا يلزم فيه جائحة، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطيب.

وأما الشافعي فروى حديث جابر عن سليمان بن عتيق، عن جابر، وكان يضعفه، ويقول: إنه اضطرب في ذكر وضع الجوائح فيه، ولكنه قال: إن ثبت الحديث وجب وضعها في القليل والكثير.[200]

المسألة السادسة: المطلقة البائن هل يلزمها الإحداد؟

فيه قولان:

أحدهما: قاله في القديم يلزمها، وبه قال أبو حنيفةً، وأحمد في روايةً وروي ذلك عن سعيد بن المسيب؛ لأن هذه بائن معتدة عن نكاح فيلزمها الإحداد كالمتوفى عنها.

والثاني: قاله في الجديد: لا يلزمها الإحداد، وبه قال ربيعة، ومالك، وعطاء.

وهو الرواية الثانية عن أحمد ويستحب لها؛ لأن الشافعي قال: "أسحب لها ذلك ولا يتبين أن أوجبه عليها، وهذا لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية، وتفارق المتوفى عنها؛ لأن عدتها. عدة الحرمة والتفجيع، وعدة الطلاق عدة الغبط وقلما تكون إلا ذات حقد عليه فافترقا.

ثم إن المزني اختار إلحاق البائنةً بالمتوفى عنها، واعترض على كلام الشافعي لأنهما قد يختلفان في حال، وإن اجتمعا في حال ووجه اختلافهما ما ذكرنا فقال: كل بائن على أصل فهو يشبه له من وجه وإن خالف غيره، ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع الوجوه بطل القياس.

والجواب أن الفرع والأصل كما قلت يجتمعان من وجه ويفترقان من وجه، ولكن إذا كان افتراقهما راجعًا إلى معنى مختص وجب الفرق بينهما في الحكم والمعنى المختص في إحداد عدةً الوفاةً ما ذكرنا من إظهار المفجع على الزوج الميت، وهذا المعنى مفقود في عدة الطلاق، أو يقول: هذا الذي ذكره ينقلب عليه وذلك أنه لو كان يكفي في القياس شبه ما بطل القياس قط. آو نقول: هذا قياس شبه وليس بقياس علة، وقياس الشبه إذا كان مترددًا بين أصلين يشبه كل واحد منهما لم يقس على أحدهما إلا أن يغلب شبهة به، وهذه المطلقةً بالرجعيةً أشبه[201].

4. 3. المطلب الثالث: أثر قياس الشبه في الجنايات

المسألة الأولى: في إلحاق العبد بالحر في الحكومات

إلحاق الحر بالعبد في الحكومات، ومنها أبعاض العبد التي لا تتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته كنحول الجسد وكذا في الغصب إن أتلفت فكذا في القديم إلحاقا له بالبهيمة؛ لأنه يضمن باليد ولا يحمله العاقلة وعلى الجديد يتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر من حيث أنه يضمن بالقصاص وتجب فيه الكفارة ويحلف وتقام عليه الحدود وإذا دار فرع بين أصلين أجرى عليه حكم أكثرهما شبها به وهو الحر فيما نحن فيه فلم نقدم هنا الشبه الصوري لمجرده بل لاعتضاده بأكثر الأحكام.

قال الشافعي رضي الله عنه: يقول سعيد بن المسيب: جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من دينه[202].

المسألة الثانية: القتل العمد هل يوجب الكفارة؟

قال أبو حنيفة: القتل العمد لا يوجب الكفارة، وقال الشافعي: يوجب...

وذكر الشافعي رحمه الله حجة أخرى من قياس الشبه فقال: لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الإحرام سوينا بين العامد وبين الخاطئ إلا في الإثم، فكذا في قتل المؤمن.

ولهذا الكلام تأكيد آخر وهو أن يقال: نص الله تعالى هناك في العامد، وأوجبنا على الخاطئ فههنا نص على الخاطئ، فبأن نوجبه على العامد مع أن احتياج العامد إلى الإعتاق المخلص له عن النار أشد كان ذلك أولى[203].

4. 4. المطلب الرابع: أثر قياس الشبه في بعض المسائل المعاصرة

وضمنته مسألتين وهما في الآتي.

المسألة الأولى: الإيقاع الصوتي

وصورته:

أن يدخل الإنسان صوته الطبيعي أو غيره من الأصوات الطبيعية إلى جهاز الكمبيوتر أو نحوه من الأجهزة الحديثة أو بعض برامج الصوت فيقوم هو بتعديله أو يعدله البرنامج أو الجهاز من تلقاء نفسه ليخرج بعد ذلك صوتا مشابها أو مماثلا لصوت الموسيقى الصادرة عن آلات اللهو "المعازف"، أو يضيف البرنامج لصوت المنشد خلفيات موسيقية أو شبيهة بالموسيقى[204].

وقد اختلف بعض المعاصرين في ذلك من منيع ومجيز، وكان من أدلة المانعين قياس الشبه وقد ضعفه المؤلف.

قال الدليل الرابع: أن هذه الأصوات تتردد بين أصلين:

أصل مباح: وهو صوت الآدمي.

وأصل محرم: وهو صوت المعازف والموسيقى.

فتلحق بأكثرهما شبهاً بها ولاشك أن شبهها بأصوات الموسيقى أقرب من شبهها بأصوات الآدميين الطبيعية المجردة.

ويناقش: بأن قياس الشبه ضعيف في حجيته وقد أنكر حجيته كثير من الأصوليين منهم الإمام المحقق ابن القيم في إعلام الموقعين[205].

وعليه ملاحظتان:

تضعيفه لقياس الشبه من غير بيان، وقد ذكرنا في البحث تأصيلا أنه على مراتب أدناها أنه الوصف الذي ألف من الشارع التفات إليه في بعض الأحكام وهو معتبر بهذا المعنى.

الثانية: نسبة تضعيف قياس الشبه لابن القيم مطلق، في حين أن ابن القيم ذكر في الإعلام قياس الشبه الفاسد ولم يرد في القرآن غيره.

قال ابن القيم: وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين؛ فمنه قوله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم ... ثم قال: والصور في ذلك كله ثابتة موجودة، وكلها فارغة خالية عن الأوصاف والمعاني، فاستوى وجودها وعدمها، وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم [206]

ومفهوم كلام ابن القيم رحمه الله الأخير واضح حيث أنه علل فساد أقيسة الشبه المذكورة عن الكفار في القرآن فاسدة لأنها خالية عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم، فشأنها كشأن القياس الفاسد.

ويزيد على ذلك وضوحا ما ذكره من الأمثال في القرآن مما يدل على قياس الشبه، ولذلك قال العلامة

الشنقيطي رحمه الله: ثم ذكر ابن القيم أن جميع الأمثال في القرآن كلها قياسات شبه صحيحة؛ لأن حقيقة المثل تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر. ثم سرد الأمثال القرآنية ذلك فيها واحدا واحدا، وأطال الكلام في ذلك فأجاد وأفاد.[207]

المسألة الثانية: إقامة أكشاك في منى للتجارة

وقد عرضت المسألة على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ فكان ملخص الجواب بالتفصيل: أن المسألة لم يرد فيها نص صريح يدل على حكمها، وذكروا كراهة أهل العلم البناء في منى قديما وحديثا؛ وذكروا أنه "يمكن لقائل أن يقول: إن إقامة أكشاك بمنى إن كان على وجه يصعب معه حلها بعد تركيبها، أو لا يتأتى معه حلها بعد تركيبها إلا بعناء- فإقامتها أشبه بالبناء منها بالخيام، وهي إليه أقرب؛ لغلبة القصد إلى الدوام في مثل ذلك، فتعطى حكم البناء.

وإن كانت إقامتها على حال يسهل معها الحل بعد التركيب- فهي إلى ضرب الخيام أقرب، وبه أشبه، فتعطى حكم الخيام،

فإن كلا منهما يغلب فيه عدم القصد إلى الدوام والاستقرار، ويبعد أن ينتهي إلى دعوى التملك والاختصاص، إنما أقيم مؤقتا؛ لينزل به الحجاج أياما معدودة.

وردوا هذا الاستدلال بقولهم: إن إقامة الأكشاك بمنى ملحق بالبناء على كل حال، أما إلحاقها به في الحال الأولى فلما ذكر من قوة شبهها به في القصد إلى الدوام، والإشعار بالتملك أو الاختصاص، إذ لا فرق فيما أقيم على هذا الوجه بين أن يكون من حجارة أو أخشاب أو نحوهما.

وأما الحالة الثانية فإنها وإن كانت شبيهة بضرب الخيام من جهة سهولة فكها بعد تركيبها، وإزالتها بعد إقامتها- غير أنها قد تفضي على مر الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في سكناها، ودعوى تملكها أو الاختصاص بها، ومن القواعد العامة في الشريعة: سد ذرائع المحظورات، والقصد إلى حماية الناس من المحرمات، والتحذير من الحوم حول حماها خشية الوقوع فيها.." [208]

فالحاصل عندهم أن قياس الشبه وظف من جهتين: جهة موافقة ومعضدة للحكم الأصلي وهو كراهة البناء في منى وهي الحالة الأولى، وأما الجهة الثانية للمسألة عندهم فلا يمكن بناؤها على قياس الشبه وهي الحالة الثانية وهي تشبيه الأكشاك بالخيام من جهة سهولة فكها بعد تركيبها، وإزالتها بعد إقامتها، فقياس الشبه لا ينتهض لمعارضته للنصوص العامة فيمن ذلك سدا للذريعة

وحاصل الاستدلال أنه عبارة عن قياس شبهي صوري أو حسي في الحالتين، جاء موافقا للحكم الأصلي في الحالة الأولى، أما الحالة الثانية التي فيها نوع اجتهاد فإن قياس الشبه الصوري؛ فهو فضلا عن ضعفه ووجود الخلاف للنص فإنه معارض للنصوص العامة القاضية بمنع البناء في منى من أجل مصلحة أداء النسك وسدا للذريعة.

وهذا مما يزيد اطمئنانا إلى كون قياس الشبه حجة إذا ظهرت مصلحة بشرط أن لا يعارض بما هو

أقوى منه من نص أو إجماع أو قياس علة مدرك المعنى.

5. الخاتمة

نتائج البحث: ويمكن حصرها في الأمور الآتية:

الأمر الأول: كون قياس الشبه من المصطلحات الأصولية التي اختلف فيها من عدة مناح منها في حده وضبطه، وكذلك في أوجه الاستدلال عليه قبولا وردا، ثم في توظيفه وإسقاطه على الفروع الفقهية.

الأمر الثاني: اختلاف اتجاهات الأصوليين في تعريفه وضبطه، فمنهم من جعله من باب دلالة الوصف على العلة مع احتياجه لتحقيق المناط، ومنهم من جعله من باب قياس الدلالة أو ما يستلزم المناسبة، ومنهم من جعله من باب القياس بغلبة الأشباه أو إلحاق الفرع بأحد أصلين لكثرة الأشباه، وآخرون حصروه بين المناسبة والطرد وسوغوا قبوله بجعله ما يوهم المصلحة أو ما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

الأمر الثالث: أسد التعريفات وأضبطها لقياس الشبه الحد بالوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة، أو ما يوهم المناسبة، وهو: الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

الأمر الرابع: معظم الأقيسة الشبهية الموظفة لدى الفقهاء تنطبق على التعريفات الموضوعة من الأصوليين بمختلف اتجاهاتهم ويكثر التفريع على غلبة الأشباه وكذا الشبه الحكمي والصوري، ودونه في التطبيق ما استلزم المناسبة أي ما كان من قبيل قياس الدلالة، وكذا ما كان فيه وجه شبه وهو ما ألف من الشارع الالفات إليه من الأوصاف في بعض الأحكام.

الأمر الخامس: كثير من المسائل الفقهية يمكن تنزيلها على قياس الشبه.

الأمر السادس: إذا جارينا الفقهاء في تطبيقاتهم لقياس الشبه بمختلف أنواعه؛ قلنا: إنه لا محذور ولا مشاحة فيما اختلفت فيه من تلك الحدود؛ لأن جميع القائلين به متفقون على استثماره في الوصول إلى المعنى المناسب المؤثر في الحكم ليتم إلحاق الفرع المسكوت عنه بالأصل المقيس عليه من أجل صحة القياس. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

5. قائمة المصادر والمراجع:

- ابن السبكي ت. ا. . (1991). *الأشباه والنظائر*. لبنان: دار الكتب العلمية .
- ابن السمعاني . أ. ا. م. ب. م. . (1999). *قواطع الأدلة من الأصول*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن الملقن س. ا. . (1992). *تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج*. بيروت لبنان: المكتب الإسلامي.
- ابن الهمام ك. ا. م. ب. ع. ا. . (1994). *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر.
- ابن تيمية ت. ا. . (1426). *بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية*. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية ت. ا. أ. (1977). *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم.

لبنان: مؤسسة الرسالة .

- ابن دقيق العيد ت. ا. أ. ا. م. . (2009). *شرح الإلمام بأحاديث الأحكام*. بيروت: دار النوادر.
- ابن رشد الحفيد أ. م. . (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.
- ابن رشد الحفيد القرطبي أ. ا. م. ب. أ. . (1994). *الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى*. بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عبد البر النمري ي. ب. ع. ا. . (1387). *التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ابن عقيل ع. ب. ع. ب. م. (1999). *الواضِح في أُصولِ الفِقه*. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن فارس أ. ا. أ. . (1979). *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي أ. م. م. ا. . (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*. السعودية: مؤسسة الريّان.
- ابن قيم الجوزية م. ب. أ. ب. (2000). *بدائع الفوائد*. لبنان: دار الكتاب العربي.
- ابن قيم الجوزية م. ب. أ. ب. . (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير أ. ا. إ. . (1996). *تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب*. لبنان: دار ابن حزم.
- ابن مفلح م. (1996). *أصول الفقه*. السعودية: مكتبة العبيكان.
- أبو بكر الرازي ز. ا. أ. ع. ا. م. (1999). *مختار الصحاح*. بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- أبو بكر بن العربي م. ب. ع. ا. . (1988). *المحصول في أصول الفقه*. عمان: دار البيارق .
- أبو حامد الغزالي م. ب. م. (1998). *المنخول من تعليقات الأصول*. بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر .
- أبو داود . س. ب. ا. . (2000). *سنن أبي داود*. صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو عبد الله محمّد بن بهادر بدر الدين ا. (1428). *المنثور في القواعد الفقهية*. بيروت ،لبنان: دار الكتب العلمية.
- الأبياري ع. ب. إ. . (2013). *التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه*. الكويت : دار الضياء .
- أحمد الشنقيطي أ. ب. م. ب. ع. ا. (1415). *الوصف المناسب لشرع الحكم*. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية.
- الإسنوي ج. ا. ع. ا. (1999). *نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- الإسنوي ج. ا. ع. ا. (2009). *المهمات في شرح الروضة والرافعي*. - الدار البيضاء - المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي .
- الأصفهاني م. ب. ع. ا. . (1986). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. السعودية: دار المدني.
- آل تيمية م. ا. أ. ا.-ش. ا. .-ت. ا. . . . (2001). *المسودة في أصول الفقه*. الرياض المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة.
- الألباني م. ن. ا. . (1978). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. لبنان: المكتب الإسلامي.
- الإمام أحمد بن حنبل إ. ب. ح. (2001). *المسند للإمام أحمد بن حنبل*. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة .
- الآمدي س. ا. . (2002). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت- دمشق- لبنان: : المكتب الإسلامي.
- بأمير بادشاه م. أ. . (1932). تيسير التحرير. مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي .
- البخاري م. ب. إ. . (1983). *قرة العينين برفع اليدين في الصلاة*. الكويت: دار الأرقم للنشر والتوزيع .
- البخاري م. ب. إ. . (1994). *صحيح البخاري*. مصر: دار طوق النجاة .
- البغوي أ. م. ا. . (1997). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- بن رسلان المقدسي ش. ا. أ. ا. . (2015). *شرح سنن أبي داود*. مصر: دار الفلاح .

- البيهقي أ. ب. أ. . (1985). *السنن الكبرى = سنن البيهقي*. لبنان: الكتب العلمية.
- الترمذي م. ب. ع. . (1998). *سنن الترمذي -الجامع الكبير*. بيروت: دار الغرب الإسلامي .
- الجوهري أ. ن. إ. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت لبنان : دار العلم للملايين .
- الجويني . ع. ا. . (1412). *البرهان في أصول الفقه*. القاهرة: دار الوفاء.
- الدارقطني أ. ا. ع. . (2004). *سنن الدارقطني*. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الرجراجي أ. ا. ع. ب. س. (2007). *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها*. لبنان: دار ابن حزم.
- الزركشي ب. ا. م. (1990). *سلاسل الذهب*. القاهرة : مكتبة ابن تيمية.
- الزركشي ب. ا. م. (1994). *البحر المحيط*. مصر: دار الكتبي.
- الزركشي ب. ا. م. .(1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي*. السعودية: قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- السبكي ت. ا. . (1416). *الإبهاج في شرح المنهاج* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- السمرقندي ع. ا. ش. ا. أ. ب. م. ب. أ. (1984). *ميزان الأصول في نتائج العقول*. قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
- الشنقيطي م. ا. (1993). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. لبنان: دار الفكر .
- الشنقيطي م. ا. ب. م. ا. . (2001). *مذكرة في أصول الفقه*. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- الشوشاوي السِّمْلالي أ. ع. ا. ا. . (2004). *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*. السعودية: مكتبة الرشد.
- الشوكاني م. ب. ع. (1999). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول*. لبنان: دار الكتاب العربي.
- الشيرازي أ. إ. إ. ب. ع. . (1424). *اللمع في أصول الفقه*. بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية .
- صفي الدين الأرموي الهندي م. ب. ع. ا. . (1996). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. مكة المكرمة: المكتبة التجارية .
- الطوفي س. ب. ع. ا. . (1987). *شرح مختصر الروضة*. بيروت لبنان.: مؤسسة الرسالة .
- العسقلاني ا. ح. (1995). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. مصر: مؤسسة قرطبة.
- العضد ع. ا. ع. ا. ا. أ. ا. . (1983). *شرح العضد على مختصر ابن الحاجب*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، .
- العكبريّ أ. ع. ا. . (1992). *رسالة في أصول الفقه*. مكة المكرمة-السعودية-: المكتبة المكية .
- العلوي الشنقيطي ع. ا. ب. إ. . (2009). *نشر البنود على مراقي السعود*. المغرب: مطبعة فضالة.
- الغزالي أ. ح. م. ب. م. . (1971). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*. بغداد: مطبعة الإرشاد.
- الغزالي أ. م. ب. م. . (1996). *المستصفى*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الفتوحي م. ب. أ. . (1995). *شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير*. الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان .
- فخر الدين الرازي أ. ا. م. ب. ع. . (1420). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- الفيومي أ. ب. م. ب. ع. (2006). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية .
- القاضي أبو بكر بن العربي م. ب. ع. ا. . (2007). *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*. بيروت: دَار الغَرب الإسلامي.
- القرافي ش. ا. ا. إ. . (1996). *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول*. بيروت، لبنان: دار الفكر .
- القرطبي أ. ع. ا. م. . (2006). *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الكوراني ش. ا. أ. . (2008). *الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع*. السعودية: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة .
- لابن التلمساني ع. ا. ب. م. . (1999). *شرح المعالم في أصول الفقه*. بيروت: عالم الكتب.
- الكلوذاني أ. ا. (1387). *التمهيد في أصول الفقه*. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- الماوردي أ. ا. ع. . (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- المرداوي ع. ا. . (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. السعودية : مكتبة الرشد .

- مسلم ا. ا. (1422). *صحيح مسلم*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- النسائي أ. ع. ا. أ. ب. ش. . (1986). *سنن النسائي*. حلب-سوريا-: مكتب المطبوعات الإسلامية .
- النووي أ. ز. م. ا. ي. ب. ش. . (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت- دمشق- عمان : المكتب الإسلامي.
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ج. م. ا. (1998). *أبحاث هيئة كبار العلماء*. المملكة العربية السعودية: دون ناشر.

6. الحواشي والإحالات:

(1) انظر في هذا نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي (200/2).

(2) انظر اللمع للشيرازي (100)، بيان المختصر للأصفهاني (131/3)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (49/2)، المنثور في القواعد الفقهية (223/2) .

(3) رسالة في أصول الفقه للعكبري الحنبلي (69)، المستصفى للغزالي(251)، الواضح لابن عقيل (49/2)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني(27/1)، المحصول للرازي(96/3) و(202/5)، روضة الناظر لابن قدامة(77/2)، المسودة لآل تيمية (374)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (149/11)، البحر المحيط للزركشي (53/7)، نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (196/2).

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية (191/9).

(5) المحصول للرازي (202/5) .

(6) انظر نهاية السول للإسنوي (330)، شرح مختصر الروضة للطوفي (428/3)، إرشاد الفحول للشوكاني (137/2) .

(7) انظر مقاييس اللغة (41/5)، مختار الصحاح (263).

(8) مختصر ابن الحاجب مع شرحه وحاشية السعد(204/2) ، بيان المختصر للأصفهاني (5/3)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (264/3)، الوصف المناسب لشرع الحكم ،لأحمد بن محمود الشنقيطي (20).

(9) انظر الصحاح للجوهري (2236/6).

(10) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (243/3)، مختار الصحاح للرازي(161).

(11) شرح مختصر الروضة للطوفي (424/3- 425).

(12) البرهان للجويني (53/2).

(13) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (256/3).

(14) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (259/3-260).

(15) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (364/2).

(16) التلخيص للجويني (235/3-236).

(17) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (67/3).

(18) نفائس الأصول للقرافي (3325/7).

(19) البحر المحيط للزركشي (53/7)، وانظر بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني (152/11)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني(29/1).

(20) البحر المحيط للزركشي (53/7).

(21) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (149/11).

(22) روضة الناظر لابن قدامة (241/2)، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم (5/3)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(187/4).

(23) شرح الكوكب المنير لابن النجار(187/4).

(24) شرح مختصر الروضة للطوفي (424/3)، المذكرة للشنقيطي(316).

(25) نفائس الأصول للقرافي (3325/7).
(26) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (180/8).
(27) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (256/9).
(28) شرح مختصر الروضة للطوفي(426/3).
(29) الإحكام للآمدي (295/3)، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (3340/8)، وانظر: المستصفى للغزالي(323)، نفائس الأصول للقرافي (3328/7)، شرح مختصر الروضة للطوفي(425/3-426).
(30) الإحكام للآمدي (295/3).
(31) نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (3341/8).
(32) التلخيص للجويني (236/3).
(33) شرح الكوكب المنير لابن النجار(188/4).
(34) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (180/8).
(35) الإحكام للآمدي (295/3).
(36) الإحكام للآمدي (295/3)، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (3340/8).
(37) الإحكام للآمدي (294/3) نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (3339/8).
(38) الإحكام للآمدي (294/3-295)، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (3339/8).
(39) شرح المعالم في أصول الفقه (364/2-366).
(40) الإحكام للآمدي (295/3)، وانظر أصول الفقه لابن مفلح(1293/3).
(41) نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي(3339/8-3340).
(42) المحصول للرازي(201/5)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (205).
(43) الإحكام للآمدي (295/3).
(44) الإبهاج في شرح المنهاج (67/3).
(45) أضواء البيان للشنقيطي (179/4).
(46) أضواء البيان للشنقيطي (179/4).
(47) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (257/9).
(48)المحصول للرازي(201/5-202).
(49) نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي(3341/8).
(50) نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي(3341/8).
(51) البحر المحيط للزركشي (53/7)، انظر اللمع للشرازي (100).
(52) أضواء البيان للشنقيطي (179/4).
(53) شرح تنقيح الفصول للقرافي (205)، وانظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (245/3).
(54) شرح مختصر الروضة للطوفي (427).
(55) الإبهاج في شرح المنهاج (66/3-67).
(56) انظر الإحكام للآمدي (296/3).
(57) نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (3339/8-3340).
(58) نفائس الأصول للقرافي (3325/7).
(59) الإحكام للآمدي (295/3).

(60) الإحكام للآمدي (295/3).
(61) الإحكام للآمدي (295/3)، وانظر نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (3340/8).
(62) المستصفى للغزالي (322).
(63) الإحكام للآمدي (296/3)، وانظر بيان المختصر للأصفهاني (133/3)، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (3342/8).
(64) نفائس الأصول للقرافي (3326/7).
(65) نهاية السول للإسنوي (330).
(66) نهاية السول للإسنوي (330)، التحبيرشرح التحرير للمرداوي (3425/7).
(67) روضة الناظر لابن قدامة (242/2)، وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (427/3)، المذكرة للشنقيطي(317).
(68) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (306).
(69) الضروري في أصول الفقه لابن رشد (128- 129).
(70) الضروري في أصول الفقه لابن رشد (129).
(71) شرح مختصر الروضة للطوفي (427/3-428).
(72) شرح مختصر الروضة للطوفي (428/3-429).
(73) شرح مختصر الروضة للطوفي (429/3).
(74) بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (132/3).
(75) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (200/7).
(76) قواطع الأدلة لابن اسعاني (166/2)، البرهان للجويني (53/2)، المحصول لابن العربي (126)، المنثور في القواعد الفقهية (223/2).
(77) البحر المحيط للزركشي (55/7)، وانظر الحاوي للماوردي (148/16)، بحر المذهب للروياني(152/11).
(78) البرهان للجويني (53/2)، وانظر المحصول لابن العربي (127).
(79) نفائس الأصول للقرافي (3325/7).
(80) انظر البرهان للجويني (53/2)، قواطع الأدلة لابن اسعاني (166/2)، المحصول لابن العربي (126)، المنخول للغزالي (482) نفائس الأصول للقرافي (3325/7).
(81) قواطع الأدلة لابن السمعاني (168/2).
(82) مقاييس اللغة(424/5)، المصباح المنير(602/2)، البحر المحيط (262/7).
(83) بيان المختصر(29/3)، البحر المحيط (263/7).
(84) الحاوي الكبير للماوردي (144/16)، وانظر روضة الناظر لابن قدامة (243/2).
(85) الحاوي الكبير للماوردي (144/16).
(86) قواطع الأدلة لابن السمعاني (168/2).
(87) روضة الناظر لابن قدامة (243/2).
(88) بيان المختصر للأصفهاني (133/3-134).
(89) المذكرة للشنقيطي (320).
(90) شرح مختصر الروضة للطوفي (433/3).
(91) مقاييس اللغة (455/3-456)، المصباح المنير (370/2).
(92) المحصول للرازي (221/6).

(93) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/168).
(94) روضة الناظر لابن قدامة (2/243).
(95) انظر بيان المختصر للأصفهاني (3/133-134).
(96) انظر المستصفى للغزالي (316).
(97) البحر المحيط للزركشي (7/64).
(98) البحر المحيط للزركشي (7/64).
(99) المذكرة (51).
(100) مجموع الفتاوى لابن تيمية (9/199).
(101) البحر المحيط للزركشي (7/64).
(102) البحر المحيط للزركشي (7/64).
(103) الواضح لابن عقيل (2/49).
(104) نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (2/196).
(105) مجموع الفتاوى لابن تيمية (9/191).
(106) البحر المحيط (7/324).
(107) مقاييس اللغة (2/19)، مختار الصحاح (77).
(108) البحر المحيط (7/324).
(109) البحر المحيط (7/324).
(110) روضة الناظر (2/145).
(111) شرح مختصر الروضة (3/235).
(112) روضة الناظر (2/145-146)، شرح مختصر الروضة (3/234).
(113) روضة الناظر (2/146)، شرح مختصر الروضة (3/234).
(114) شرح مختصر الروضة (3/235).
(115) أخرجه أبو داود(1/19) رقم(75)، الترمذي (1/151) رقم(92)، والنسائي(1/55) رقم(68)، وأحمد(37/211) رقم(22528)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل(1/191) رقم(172).
(116) شرح مختصر الروضة (3/235).
(117) شرح مختصر الروضة (3/235).
(118) الإحكام للآمدي (3/295)، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (8/3340).
(119) الإحكام للآمدي (3/295)، المستصفى للغزالي (322)، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (8/3340).
(120) نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (8/3340).
(121) الواضح لابن عقيل (2/55).
(122) شرح المعالم لابن التلمساني (2/368-369).
(123) الإبهاج في شرح المنهاج (3/69).
(124) البحر المحيط للزركشي (7/54)، تشنيف السامع للزركشي(3/307)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(2/55)، قواطع الأدلة لابن السمعاني(2/171)، المستصفى للغزالي (318)، روضة الناظر لابن قدامة(2/243)، سلاسل الذهب للزركشي (382).
(125) البحر المحيط للزركشي (7/54)، تشنيف السامع للزركشي (3/307).

(126) الإبهاج في شرح المنهاج (69/3)، تشنيف السامع للزركشي(308/3).
(127) المحصول للرازي (205/5).
(128) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (3325/7).
(129) أخرجه البخاري(292/4) رقم(2053).
(130) التمهيد لابن عبد البر(186/8).
(131) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس لابن تيمية(353/8).
(132) بدائع الفوائد لابن القيم (129/4).
(133) أخرجه ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة (775/2)، والدارقطني (367/5) رقم (4471)، والبيهقي في الكبرى(197/10) رقم (20347) .
(134) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (30/1)، البحر المحيط للزركشي (54/7).
(135) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (30/1).
(136) قواطع الأدلة لابن السمعاني (168/2-169).
(137) قواطع الأدلة لابن السمعاني (169/2-170).
(138) الإحكام للآمدي (297/3)، وانظر المستصفى للغزالي (318)، روضة الناظر لابن قدامة (244/2)، المحصول للرازي (203/5-204).
(139) نفائس الأصول (3325/7).
(140) قواطع الأدلة لابن السمعاني (167/2-168).
(141) البرهان للجويني (80/2).
(142) تشنيف السامع للزركشي(308/3)، وانظر اللمع للشيرازي (100)، روضة الناظر لابن قدامة(243/2)، سلاسل الذهب للزركشي (382).
(143) قواطع الأدلة لابن السمعاني (165/2-166)، وانظر ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي(573/1).
(144) شرح تنقيح الفصول للقرافي (396).
(145) قال ابن كثير: هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه، انظر تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير (145).وقال ابن الملقن: هذا الحديث لم أره كذلك، وأنكره الحافظ جمال الدين المزي؛ نعم في الصحيح من حديث أم سلمة: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع ... » انظر تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن (80) .
(146) شرح تنقيح الفصول للقرافي (396).
(147) قواطع الأدلة لابن السمعاني (168/2).
(148) بيان المختصر (134/3).
(149) انظر بيان المختصر (134/3).
(150) البحر المحيط للزركشي (54/7).
(151) قواطع الأدلة لابن السمعاني (166/2).
(152) قواطع الأدلة لابن السمعاني (167/2).
(153) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (298/3).
(154) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (298/3).

(155) سلاسل الذهب للزركشي (383-384).
(156) التلخيص للجويني (239/3).
(157) الإبهاج في شرح المنهاج (69/3-70).
(158) قواطع الأدلة لابن السمعاني (168/2).
(159) تشنيف السامع للزركشي(308/3-309).
(160) شرح مختصر الروضة للطوفي (434/3)، الإبهاج في شرح المنهاج (69/3)، سلاسل الذهب للزركشي(383)، نشر البنود على مراقي السعود (200/2) .
(161) الإبهاج في شرح المنهاج (69/3)، وانظر سلاسل الذهب للزركشي(383).
(162) الإبهاج في شرح المنهاج (69/3)، وانظر سلاسل الذهب للزركشي(383)، نشر البنود على مراقي السعود (2 200).
(163) الإبهاج في شرح المنهاج (69/3)، وانظر سلاسل الذهب للزركشي(383).
(164) شرح المعالم لابن التلمساني (370/2).
(165) قواطع الأدلة لابن السمعاني (166/2).
(166) المنخول للغزالي (482).
(167) قواطع الأدلة لابن السمعاني (166/2).
(168) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (69/3)، وانظر سلاسل الذهب للزركشي(383).
(169) شرح المعالم لابن التلمساني (370/2).
(170) أخرجه مسلم (1224/3) رقم (1600).
(171) قواطع الأدلة لابن اسعاني (166/2)، نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي (200/2).
(172) شرح المعالم لابن التلمساني (370/2)، انظر الإبهاج في شرح المنهاج (69/3)، وانظر سلاسل الذهب للزركشي(383)، شرح المعالم لابن التلمساني (370/2).
(173) شرح المعالم لابن التلمساني (370/2).
(174) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (69/3)، وانظر سلاسل الذهب للزركشي(383)، نشر البنود على مراقي السعود (2 200).
(175) نشر البنود على مراقي السعود (200/2).
(176) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (305/2-306).
(177) أضواء البيان للشنقيطي (179/4).
(178) نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي(197/2).
(179) قواطع الأدلة (249/2).
(180) نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي(198/2-199).
(181) قواطع الأدلة (249/2).
(182) البحر المحيط للزركشي (66/7).
(183) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (324/4-325).
(184) شرح الإلمام لابن دقيق (259/1)، وانظر شرح سنن أبي داود لابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (540/1).
(185) مجموع الفتاوى لابن تيمية (603/21).
(186) أخرجه النسائي (236/1) رقم (283).
(187) شرح الإلمام لابن دقيق العيد (267/1).
(188) شرح مختصر الروضة للطوفي (425/3).

(189) بداية المجتهد لابن رشد (1/223).
(190) أخرجه النسائي في الكبرى (3/293) رقم (3036).
(191) شرح سنن أبي داود لابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (10/427)، وانظر البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ،للشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولوي(7/427).
(192) أخرجه البخاري ، وقال: مرسل، انظر قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للبخاري (59).
(193) فتح القدير لابن الهمام (2/449).
(194) المنثور للزركشي (2/223).
(195) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي (4/462).
(196) المستصفى للغزالي (318).
(197) تفسير القرطبي (10/77).
(198) المنثور للزركشي (2/223).
(199) مناهج التحصيل للرجراجي(3/457)، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (3/46).
(200) بداية المجتهد لابن رشد (3/162).
(201) بحر المذهب للروياني (11/337-338).
(202) الأشباه والنظائر لابن السبكي (2/188).
(203) تفسير الرازي (10/177).
(204) حكم الغناء والمعازف وآلات الملاهي والمؤثرات الصوتية، لأبي فيصل البدراني (3).
(205) حكم الغناء والمعازف وآلات الملاهي والمؤثرات الصوتية، لأبي فيصل البدراني (5).
(206) إعلام الموقعين لابن القيم (1/115-116).
(207) أضواء البيان للشنقيطي (4/189-190).
(208) أبحاث هيئة كبار العلماء (3/337).